

جرائم الخمر في التشريع الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

للأخ عبد السلام المجبري
وكيل النيابة العامة وعضو بعثة وزارة العدل
بجامعة القاهرة

مقدمة

أهمية الدراسة :

١ - تعتبر جرائم الخمر من الجرائم التي يمكن وصفها بأنها يومية في بلادنا ، وقد كانت الخمارات والحانات والفنادق العامة من العوامل المساعدة على ارتكابها . حيث كانت تلك الحانات تستند في وجودها على مسوغ شرعي هو الرخصة ، الأمر الذي كان يعتبر ثغرة هامة في تطبيق القانون بالنسبة للمواطنين الليبيين ويحول دون متابعتهم إذ أن تلك الخمارات (أو البارات) التي توجد بالفنادق العامة أو غيرها من المنتديات الليلية كانت تمهد السبيل نحو الجريمة بالتسهيلات التي تمنح للجميع ، خلافاً للقانون ، بالتقديم والبيع . وبذلك

أصبح الحانة وسيلة للتحايل على القانون وخرق الشرعية بشكل مستمر.

وإذا كان المشرع قد خول غير المسلمين تعاطي الخمر والتعامل فيها فيما بينهم فإن ذلك مردّه الى وضعهم الخاص في البلاد وبسبب اختلافهم عن المسلمين في الدين والعقيدة .

وأمام ازدياد موجة الجريمة ، وأضرار الخمر ومفاسدها وما ثبت من الارتباط الوثيق بين الخمر وغيرها من الجرائم مما يترتب عليه زيادة حجم الجريمة بصفة عامة ، فإن ذلك الاستثناء الذي يخص غير المسلمين لم يعد له مبرر أمام هذه الأسباب التي ذكرناها .

ولقد كان الثابت تاريخياً - ابتداء من الدولة الاسلامية التي وضعها وأسس دعائمها النبي صلى الله عليه وسلم - حتى الآن هو أن الخمر لا تقتصر أضرارها على النفس الانسانية فحسب وإنما يمتد تأثيرها على السلوك الانساني عموماً (فردياً واجتماعياً) فتشمل بذلك المجتمع وتؤثر في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية .

ولقد فطن الأعداء لذلك فكانت الخمر والمخدرات من بين الأسلحة التي استعملتها القوى المعادية في حربها ضد أمتنا وشعبنا .

ولقد كان الاسلوب الاسلامي في العلاج والوقاية أسبق في حظر الخمر وتحريمها وقفل كل الأبواب والمنافذ التي تؤدي إليها ولهذا السبب ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اباحتها لضرورة التداوي .

وكان الاسلوب الاسلامي ناجحاً في حين فشلت أمم أخرى عندما أرادت أن تمنع الخمر . ومما تقدم تظهر لنا أهمية هذه الدراسة وضرورتها لمواجهة الواقع وما نقابله في العمل ، وإذا كان القانون الخاص بشأن الخمر (رقم ٣ لسنة ١٩٥١) لم تمتد إليه أيدي الباحثين ولم تتطرق إليه وتتناوله بالشرح

والتفسير فان هذا يعطي لهذه الدراسة أهميتها من الناحية العلمية . ونحن بهذه الخطوة إنما نحاول مجرد محاولة لاجراء هذه الدراسة حتى نلفت نظر المختصين لأهمية الموضوع فلعله سيكون جديراً بالعناية والاهتمام .

خطة البحث :

٢ — وإذا كان التشريع الجنائي الليبي قد تناول مسألة الخمر فان بلادنا لم تكن هي الدولة الوحيدة التي تنفرد بوضع تشريع خاص بالمشروبات الكحولية والمواد المسكرة فهناك بلاد عربية وإسلامية تحظر التعامل بالخمر أو صدرت فيها تشريعات مماثلة ومنها الكويت والجزائر بالإضافة إلى اليمن العربية والسعودية والباكستان وأفغانستان^(١) .

غير أنه ما دام مصدر التجريم والحظر مؤسس على الشريعة الإسلامية فان هذا يكفي في أن تكون الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون الليبي ، وبما أن للخمر مضارها ومفاسدها ، ونظراً لأن هناك بعض التجارب التي أجرتها بعض الأمم في العصر الحديث وفشلت في منع الخمر وتطبيق مبدأ التجريم في حين نجح الإسلام في ذلك فان هذا يقتضي أن يكون هذا الموضوع مبدأً ومدخلاً لهذه الدراسة .

وهكذا ستكون دراستنا مقسمة على النحو الآتي : —

القسم الأول : المدخل

ونتناول فيه اضرار الخمر ومفاسدها وكيف عالجها الإسلام مع المقارنة بالتجربة الأمريكية .

(١) كانت فكرتنا أن تكون دراستنا مقارنة مع القانون الكويتي ولكننا لم نتحصل على أصل القانون ، أما في الجزائر فلقد صدر الأمر إبان عهد الرئيس بن بلا ولكنه عطل بحجة النشاط السياحي وفتح البلاد في وجه السياحة .

القسم الثاني : جرائم الخمر في الشريعة الاسلامية ونبحث فيه : -

١ - جريمة الشرب .

٢ - جريمة السكر .

٣ - العقوبة المقررة .

القسم الثالث : جرائم الخمر في التشريع الجنائي الليبي ونبحث فيه : -

- التطور التشريعي - والمحل المادي « الموضوع » في جرائم الخمر .

- الجرائم التي يرتكبها المسلمون وغير المسلمين .

- أسباب الإباحة .

القسم الأول

مدخل

أضرار الخمر ومفاسدها في المجتمع وكيف عالجها الإسلام

نظرة تاريخية :

٣ - تعتبر الخمر من المواد التي يتولد عن تعاطيها وإباحة بيعها وصناعتها أضرار خطيرة ليس على المستوى الفردي فقط وإنما لتصل آثارها وتشمل المجتمع. ولقد كانت أمة الإسلام أسبق الأمم في تطبيق مبدأ تحريم الخمر ولقد كان قانون التحريم يشمل جميع صور التعامل فالحظر لا يقتصر على البيع فقط وإنما يتسع ليشمل الصناعة والحيازة والشراء والتعاطي .

ولقد استطاعت الدولة الإسلامية التي تحكمها الشريعة الغراء وتنحاز اليها الجماعة المسلمة في كل أمورها أن تفرض حظراً على جميع أنواع المسكرات . وكانت هناك استجابة من المجتمع مع تنفيذ فوري يصحبه وعي كامل بلا خوف من السلطة وإنما نتيجة للتصور السليم الذي أسسته العقيدة ، فلقد كان سلوك الإنسان المسلم في ذلك الوقت ترجمة عملية للعقيدة .

واستمر الوضع — فيما يتعلق بالخمير — على ما هو عليه حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، عندما تم إبعاد الإسلام عن تنظيم حياة المسلمين وابتعد المسلمون عن عقيدتهم وتفاعسوا عن تحكيم شريعتهم في نظام مجتمعهم وكان ذلك الانفصام بين الإسلام كعقيدة والإسلام كنظام حياة وظهرت تلك التفرقة المفتعلة بين الدين والدولة .

وتأسست على أنقاض دولة الخلافة (الرجل المريض) الدولة العلمانية وجزئت دار الإسلام الى عدة دويلات . وكانت هذه العملية إحدى النتائج المترتبة عن الهجوم الذي شنته القوى الاستعمارية المتحالفة مع الصهيونية العالمية على المعسكر الإسلامي في معاقله ، ولقد نجحت تلك الحملة في تحقيق ما أرادت وتساندت عدة أسباب في تحقيق ذلك النجاح وليس مجالها هذا البحث .

ثم كانت الخمير والمخدرات من بين الوسائل التي استعملتها القوى الاستعمارية لتحطيم الأمة المسلمة وذلك بتحطيم الأساس الذي تقوم عليه أي بتحطيم التكوين النفسي والجسدي والعقلي للأفراد . وانتشرت الخمير والخمارات وكذلك المخدرات ، في معظم أقطار العالم الإسلامي .

ثم تم تطبيق القانون الوضعي — بدلاً من الشريعة — ذلك القانون الذي لم تقع تحت طائلته حيازة أو صناعة أو شراء أو تعاطي تلك المواد الخثيرة .. هذه نتيجة وغيرها كثير بسبب تعطيل الشريعة الإسلامية .

غير أننا — مع ذلك — اذا نظرنا الى التاريخ الحديث وجدنا أن أمماً لا تربطها بالإسلام أية صلة حاولت جاهدة أن تحظر بيع الخمير وتمنع رعاياها ومواطنيها من تعاطيها وتعمل على التبشير بمضارها وتدعو الى خطرها وتجند امكانياتها ووسائل اعلامها وأجهزتها لتوعية جماهير الأمة الى الاضرار التي اثبتتها الدراسات العلمية .

فالولايات المتحدة أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً ، وقد أصدرت الهند قانوناً آخر مماثلاً وهاتان هما الدولتان اللتان حرمتا الخمر ، أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام ، كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن يبلغوا سنّاً معينة^(١) .

ولقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان ومنهم من حاولوا ان يمنعوها بقوة القانون والسلطان كأمریکا ففشلوا على حين نجاح الاسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها^(٢) .

ويقدرّون ما أنفقت الدولة في أمريكا للدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ ملايين صفحة وما تحمّلته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه وقد أعدم فيها ٢٠٠ نفس وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفساً وبلغت الغرامات الى ١٦ مليون جنيه وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه^(٣) .

ومع ذلك فقد فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ قانون التحريم فلم تكد تغلق الخانات العلنية حتى فتحت من ناحية أخرى مجموعات كبيرة من الخانات السرية . ثم قامت السلطة بعد ذلك بالغاء النص الذي تضمنه الدستور والذي يقضي بتحريم بيع وشراء الخمر وانتصر الخمر على الأمر مع بداية عهد الرئيس روزفلت^(٤) .

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ جريمة الشرب - عبد القادر عودة ص ٩٦ .

(٢) الحلال والحرام في الاسلام - الخمر - يوسف القرصاوي .

(٣) فقه السنة ج ٩ - الخمر ص ٣٥ - ٤٢ ، السيد سابق . قارن - المودودي ص ٥٣ .

(٤) نحن والحضارة الغربية ص ٥٢ - أبر الأعلى المودودي (فصل بين الشريعة الربانية والقانون الوضعي) .

نظرة علمية :

٤ - العلم يؤيد وجهة الشريعة :

لقد أثبت العلم أن الخمر تضر بالصحة وتضعف الكيان البدني للإنسان كما تضعف عقله كما أنها تؤدي إلى الأمراض النفسية والعقلية كالعته والجنون وهي في الغالب من الأحوال تؤدي إلى العقم أو قلة النسل^(١).

إن الخمر تعطي إنساناً منحطاً هزيل الجسم والعقل والروح كما أنها تطبع آثارها على المجتمع في النواحي الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية^(٢).

(١) الناحية الروحية والأخلاقية :

٥ - إن النتيجة المباشرة لتعاطي الخمر أو المواد المسكرة تكون في ابتعاد الفرد بسلوكه عن دينه وإيمانه فهو يتحلل من الالتزام - بوحي أو بدون وحي - بعقيدة الإسلام ، ويعني ذلك أنه يبتعد في كل تصرفاته عن السلوك القويم بفقدانه الواعز الديني « الرقيب الداخلي » . إن الابتعاد عن الإيمان يكون منذ اللحظة التي يشرب فيها الخمر لأنه لا يشربها وهو مؤمن^(٣) . فالخمر هي أم الكبائر .

إن الفساد الروحي واضح كل الوضوح من سلوك مدمن أو شارب الخمر وعدم تورعه من اقتران أي فعل ينافي الأخلاق أو يرتكب أية جريمة أخرى .

ولقد أثبتت الدراسة الإحصائية التي قام بها المركز القومي للبحوث التشريعية والجنائية في ليبيا أنه من الأمور الملفتة للنظر هو زيادة عدد جرائم السكر الظاهر

(١) الحلال والحرام في الإسلام - الخمر - يوسف القرضاوي .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ... الخ الحديث » . ص ٢١٥ هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري ج ١ طبعة سنة ١٣٤٠ هـ .

وتعاطي الخمر وتركز أغلب هذه الجرائم في محافظات طرابلس والزاوية وبنغازي كما أثبتت هذه الدراسة أن تفشي ظاهرة السكر بهذا الشكل له علاقة بزيادة عدد الجرائم المرتكبة ضد العرض والأخلاق^(١).

إن الخمر إلى جانب ما تقدم تمنع الشخص المسلم عن القيام بواجباته والتزاماته العقيدية من صلاة وذكر لله^(٢). وهي بهذا تهدم روح الإنسان وتقف بينه وبين ربه، إن وجود هذا الفرد الذي انهارت أخلاقه وأصبح محطماً من الناحية الروحية يعتبر خطراً على المجتمع نظراً لكونه مريضاً ويخشى منه على غيره.

(٢) الناحية الاجتماعية :

٦ - يقول أحد الباحثين إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ولو عمل احصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعنوية بسبب الخمر، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمن أورد نفسه موارد الافلاس بسبب الخمر، وعمن تجرد من أملاكه بيعاً أو غشاً بسبب الخمر، لو عمل احصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً نجد أن كل نصع بازائه صغير^(٣).

(١) المركز القومي للبحوث التشريعية والجنائية الكتاب الأول ص ١٥، ١٦ وقد جاء فيها :

« إن الذي يلفت النظر هو زيادة عدد جرائم السكر الظاهر وتعاطي الخمر (١٥٩٤ جريمة أي ٩,٠١٪) وتركز أغلب هذه الجرائم في محافظات طرابلس والزاوية وبنغازي، كما يتضح من الجدول الخاص بتوزيع الجرائم على المحافظات المختلفة وتكاد تجزم بأن تفشي ظاهرة السكر بهذا الشكل له علاقة بزيادة عدد جرائم المرور والجرائم المرتكبة ضد العرض والأخلاق ».

(٢) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون » الآيتين ٩٠، ٩١ المائدة .

(٣) الحلال والحرام في الإسلام - الخمر - يوسف القرضاوي .

ولقد أذاعت إحدى وكالات الأنباء في سنة ١٩٥٦ أن معهد الإحصاء القومي في فرنسا قرر أن الخمر بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل ، ففي عام ١٩٥٥ مات ١٧,٠٠٠ فرنسي من الخمر بينما لم يمُت من السل سوى ١٢,٠٠٠ فرنسي في نفس السنة^(١) ومن هذا يتضح لنا بكل جلاء الهلاك الذي تجره الخمر على جسم الأمة وإلى جانب ذلك فإن الخمر تعتبر من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وقد تكون عاملاً رئيسياً في ارتكاب بعض الجرائم .

ويترتب على تعاطي الخمر وإدمانها قطع الصلات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب ما يتخلف عنها من بعض بغضاء وعداوة وأحقاد وهذا ينعكس تأثيره على المجتمع .

(٣) الناحية الاقتصادية :

٧- أن المجتمع يحتاج إلى الإنسان الصحيح المنتج ، وبدون شك فإن الخمر تعطي انساناً مريضاً أقل في قدراته الانتاجية من المستوى الذي يستطيعه الإنسان العادي ، وبناء عليه فإن إباحة الخمر يترتب عليه زيادة عدد المرضى وعدد العاطلين مما يجعلهم عبئاً على المجتمع ويعوقون المسيرة بدلاً من دفعها ويعرقلون تقدم المجتمع .

ومن ناحية أخرى فإن السماح بتعاطي الخمر يجعل من بلادنا سوقاً جديدة تفتح أبوابها أمام المنتجات الكحولية للبلاد الأجنبية ، مما يترتب عليه إهدار جزء من الدخل القومي والعملات الصعبة بدون عوائد ، فالمال الذي يخرج لا يكون له عائد من الأرباح إذا ما قورنت بالنتائج المترتبة عن تعاطي الخمر في المجال الاجتماعي والأخلاقي .

(١) دراسة عن الخمر - صحيفة الثورة الليبية - عاشور الشامس .

ان الاتفاق بين علماء الطب والاجتماع والاقتصاد يلتقي عند نتيجة هامة هي : ان الخمر يجب أن تمنع بسبب مضارها ومفاسدها^(١) وهذا يعني أننا عندما نمنع الخمر نُمكّن المجتمع من الحصول على الانسان الصالح وبالتالي نرفع من المستوى الاخلاقي والاقتصادي والاجتماعي للجماعة وهي دعائم أساسية في بناء الدولة القومية .

لقد سبق لنا القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد فشلت في تنفيذ قانون تحريم الخمر في حين أن الدولة الاسلامية قد نجحت في ذلك . فلماذا كان ذلك الفشل (في أمريكا) وهذا النجاح (في الاسلام) ؟!

ان السبب في ذلك مرتبط بالقاعدة الفكرية والعقائدية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والقانوني في الدولة الامريكية (الرأسمالية) وتلك التي تقوم عليها الدولة الاسلامية .

وهذه المسألة الهامة تجعل نجاحنا (عندما نطبق الاسلام) وفشلهم يتحدد في سببين^(٢) :

السبب الأول : الاختلاف في المنهج :

٨ - ان الفرق بين المنهج الأمريكي الذي يرتبط أساساً بالفكرة الرأسمالية (وركيزتها الحرية الفردية في كل شيء) وبين المنهج الاسلامي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الايمان بعقيدة الاسلام .

هذا الفرق هو نفسه الفاصل بين الاسلام كشريعة ربانية والقانون الوضعي (كتشريع بشري) في تنظيم السلوك الانساني . ان التشريعات الوضعية تعتمد

(١) فقه السنة الجزء التاسع ص ٣٢ - ٤٢ ، الخمر - سيد سابق .

(٢) راجع في تفصيل ذلك كتاب نحن والحضارة الغربية ص ٥٢ وما بعدها - أبو الأعلى المودودي .

على الرأي البشري (الارادة الشعبية أو الارادة الفردية) مع ما يصحبه من تفسيرات ، وبدون ريب أو شك فإن هناك ارتباطاً أكيداً ووثيقاً بين الرأي الانساني والعوامل الذاتية (العواطف والزعات الانسانية) وبين الرأي الانساني والعوامل الموضوعية المحيطة به . وهذه العوامل ليست ثابتة اذ أنها قابلة للتغيير وبالتالي فإن الرأي الانساني الذي يقوم بسن القوانين وتقنينها لا يمكن أن يكون صواباً في كل الأحوال لأنه محكوم بمقاييس ومعايير غير ثابتة ومضطربة (تغير الظروف والأوضاع) .

ان هذه الحيثية تعتبر من الأسباب القوية التي يبنى عليها تعديل والغاء القانون الوضعي وبموجب هذا تتبدل مقاييس الصحيح والخطأ والمحظور والمباح فيتلون القانون ويتشكل ويتغير تبعاً لتلون الطبع الانساني وحسب الظروف المتغيرة .

وعلى العكس من ذلك فإن جميع القواعد العامة وأكثر القواعد الفرعية التي تنظم السلوك البشري (فردياً وجماعياً) في المسائل الجزئية أو الكلية ، ليست قابلة للتعديل أو التغيير في المجتمع المسلم الذي يحكمه المنهج الاسلامي ، انها نصوص محددة ومقررة بالارادة الالهية التي لا تتغير ولا تتأثر بأي عامل من العوامل فأهم صفة في تلك النصوص هي الثبات والدوام .

صحيح أن هناك مجالاً للرأي الانساني المتغير بحسب ظروف وحاجات المجتمع ولكن هذا المجال محدود ببعض المسائل الفرعية والجزئية أو التفصيلية التي لا تخرج عن القواعد العامة والأصول الكلية ، وكذلك فإن ما يستنبطه الانسان في المسائل المتعلقة بالاخلاق أو الاجتماع أو المدنية يجب أن ينطبق على أصول الشريعة فلا مجال للتبدل والتغير في التشريع الاسلامي خصوصاً ما يتعلق منه بالحرام والحلال .

السبب الثاني : الاختلاف في القاعدة التي بنى عليها المنهج :

٩ - ان طبيعة الاسلام كشريعة ربانية في تنظيم السلوك البشري في ميادين الاخلاق والاجتماع والاقتصاد ، تختلف عن القانون الوضعي . ففي الأخير تحتاج السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية الى استرضاء الجماهير في كل ما تصدره من قوانين تنظم بها مسألة ما . وكل ما يخالف رضاهم يكون مصيره الالغاء أو التعديل طبقاً لما تشير اليه وقائع التاريخ وتجارب الأمم ، والتجربة الأمريكية التي نحن بصدددها في هذه الدراسة خير دليل على ذلك ، فلقد ألغي قانون حظر الخمر ومن ثم حذف النص من الدستور الأمريكي نزولاً عند رغبة الشعب .

كذلك فان المصلحة (لفئة أو طبقة) والاهواء تلعب دوراً خطيراً في سن التشريعات الوضعية واذا كان في الجزاء رادع قوي وعنصر فعال للتنفيذ والحماية في كل القوانين الا أنه لا يمنع الناس من مخالفته كما أن ذلك لا يعني ثبات القانون وعدم تأثيره بالظروف الاجتماعية المتغيرة .

أما في الاسلام فان هناك اعتماداً على عنصر آخر أكثر قوة وفعالية من تنفيذ التشريعات وهو العنصر الروحي ويمكن أن نسميه بتعبير أكثر دقة العنصر المعنوي أو العقائدي ؛ فالسلوك الفردي والجماعي « في المعاملات والأخلاق والعلاقات » يرتبط في مجمله بالعقيدة .

فالاسلام قبل المطالبة باطاعة القوانين الشرعية يدعو الانسان الى الايمان وله الخيرة في هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . ومتى آمن بالاسلام عقيدة ونظماً وثبت في مكنونه هذا الأصل جرى على الانسان (الفرد والجماعة) القانون الشرعي ولم يعد هناك مجال أو دخل للرضاء أو السخط .

فالقاعدة الايمانية ركيزة أساسية في التشريعات الاسلامية ، وتنفيذ الأوامر

واجتناب النواهي يعتبر نوعاً من الانضباط العقائدي في الجماعة المسلمة و شك في أن الانضباط العقائدي يكون أكثر ايجابية اذا كان معززاً بقوة السلطة

الأسلوب القرآني في التحريم :

١٠ - ذكرنا فيما تقدم الأسباب التي أدت الى فشل التجربة الامريكية تطبيق قانون التحريم وأوضحنا نجاح الاسلام وعزونا ذلك الى الاختلاف بينه في القاعدة والمنهج والاختلاف في المنهج يستتبع في الغالب الاختلاف الطريقة أو الأسلوب الذي اتبع في التطبيق .

التدرج^(١) :

١١ - لقد كان العرب في الجاهلية القديمة يتعاطون الخمر ويدمنونها في الاسلام وتولى علاجهم وتربيتهم بالمنهج القرآني الحكيم على مراحل :

أ) المرحلة الأولى : بيان خطورتها وضررها :

١٢ - طرحت الجماهير المسلمة مسألة الخمر على النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه الفتوى وبيان الرأي فيها فنزل القرآن يجيب في بعض آياته على ذا التساؤل حيث قال تعالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما^(٢) » وهذه الآية لا تتضمن أمراً أو نهياً وكل ما فيها بيان لما في الخمر من نسبة الضرر ونسبة النفع فقام بعض المسلمين فتركها لأن ضرر أكثر من نفعها بينما قام البعض الآخر فشربها استناداً على قوله تعالى « ومنافع للناس » .

(١) راجع في تفصيل ذلك نفس المرجع السابق ، والحلال والحرام في الاسلام - الخمر .

(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

ب (المرحلة الثانية : تحريم الخمر وقت الصلاة (للمنع الجزئي) :

١٣ - فلقد كان بعض الناس يقوم بأداء الصلاة وهم بحالة سكر مما نتج عنه الهذيان وقراءة الآيات والسور بدون وعي وتكسير القراءة^(١) فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون^(٢) » وبهذه الآية تم تحريم الخمر والسكر في أوقات الصلاة .

وعندئذ تركها بعض المسلمين الى غير رجعة ولسان حالهم يقول لا خير فيما يحول بيننا وبين الصلاة . وقال آخرون نشربها ونجلس في بيوتنا فكانوا يتركونها وقت الصلاة ويشربونها في غير ذلك من الأوقات .

ج (المرحلة الثالثة : المنع النهائي :

١٤ - بعد أن تم في المرحلتين الأولى والثانية تهيئة المجتمع المسلم من الناحيتين النفسية والعقيدية للامتناع عن تعاطي الخمر أصبحت الجماعة المسلمة في حاجة الى الأمر الحازم والحاسم الذي يفصل في أمر الخمر بعد أن أصبحت مضرتها باقية ومؤكدة فنزل قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا . فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين^(٣) . »

(١) روي في بيان سبب نزول هذه الآية التي حرمت الخمر في وقت الصلاة أن بعض المسلمين شرب الخمر ثم قام الى الصلاة وقرأ سورة الكافرون كالأتي : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون » .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٣) الآيات ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ من سورة المائدة .

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انتهينا يا رب .

وقام المسلمون بعد أن سمعوا بهذا الأمر الرباني والنداء الالهي وذهبوا إلى الطرقات يهرقون فيها ما عندهم من الخمر وبقيت أزقة المدينة بعد ذلك حيا كلما أمطرت السماء ظهر فيها لون الخمر وفاحت رائحتها^(١) .

ان هذه الواقعة يسجلها التاريخ لأولئك الرجال من أبناء الرعييل الاسلام الأول الذين بنوا مجد الأمة وعزتها .

لقد كانت أمتنا هي القوامه على العالم عندما كانت السيادة فيها لله عندما كانت تتحاكم الى الاسلام وتحكمه كدستور في منهج حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتؤسس نظامها القانوني انطلاقاً منه . كانت أمتنا خير أمة أخرجت للناس عندما كانت مرتبطة بالاسلام في تصورها وسلوكها ومنهج حياتها ولقد كانت كذلك لأنها تنطلق من مصدرى العزة والقوة في ك عصر « الكتاب والسنة » .

(١) نحن والحضارة الغربية - المرجع السابق ص ٦٢ .

القسم الثاني

جرائم الخمر في الشريعة الإسلامية

١٥ - ان مسألة الخمر وما يتعلق بها من جرائم مما نتناوله في هذا البحث تعتبر من المسائل التي سبق الفصل فيها ، فلقد فصلت الشريعة في أمر الخمر منذ السنوات الأولى للدعوة الإسلامية وتم تنفيذ أمر النهي القاضي بتحريم الخمر بصورة فورية انضباطاً بالعقيدة قبل أن يكون ذلك خوفاً من السلطة وأصبح قانون التحريم ساري المفعول منذ نزول النص الشرعي وكانت لهذا القانون مبرراته وأسبابه العقلية والعقيدية التي سبق بيانها في القسم الأول من هذه الدراسة .

ولما كانت هناك مواد أخرى غير الخمر تسكر الانسان وتسبب في غياب عقله وتفقده الوعي نتيجة تناولها أو تعاطيها أو شربها ، وبسبب وجود رعايا أجانب في بلادنا ونظراً للاختلاف القائم بين الفقهاء حول جرمي الشرب والسكر ، فافئنا سوف ندرس جريمة الشرب وجريمة السكر كلاً على حدة ، ونبين ما اذا كانت هذه الأفعال تعتبر من الناحية الشرعية جرائم أم لا ؟

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن قانون تحريم الخمر خصوصاً والقوانين

الشرعية الأخرى على وجه العموم مبناها النص الشرعي فاذا غاب النص فلا جريمة^(١).

ولهذا السبب فنحن نرى أن شريعتنا كانت قد سبقت في تقرير مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) قبل أن يأخذ القانون الوضعي بهذا المبدأ.

النصوص الشرعية :

١٦- ان الشارع الحكيم قد أصدر قانون تحريم الخمر بموجب نصوص تضمنها الكتاب ثم جاءت السنة تمنع الخمر وما يتصل بها من أفعال وتصرفات .
(أ) الكتاب : يقول الله تعالى في كتابه العزيز « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(٢).

(ب) السنة : السنة كما هو معروف تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي وفيما يتعلق بالخمر جاءت تكمل ما ورد في الكتاب فأكدت التحريم ثم خطرت أفعالا أخرى بسبب اتصالها بالخمر ، وفيما يلي توضيح لذلك :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - (كل مسكر حرام وكل خمر حرام) .

(١) قال تعالى : « و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

وقال جل شأنه : « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا » كما أن القاعدة المقررة في الفقه الاسلامي هي « أن الاسلام يجب ما قبله » فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص . الى أكثر من هذا يذهب الاسلام الى عدم معاقبة الشخص الذي يرتكب الجرائم التي حظرها النصوص اذا كان ذلك الشخص قد ارتكبها قبل أن يسلم ثم دخل الاسلام . راجع - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - الجريمة ص ١٨٢ وما بعدها الاستاذ محمد أبو زهرة .

(٢) الآية ٩٠ المائدة .

٢ - (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (كل مسكر حرام وما أسكر الغرق^(١))
منه فملاء الكف منه حرام) .

٣ - (حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها) .

٤ - (روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة ، عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وبائعها وآكل
ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) .

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشرب^(٢) .

فهو عند مالك والشافعي وأحمد شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم
يسمى خمراً وسواء كان عصيراً للعنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب
والقمح والشعير والأرز وسواء أسكر قليله أو أسكر كثيره .

أما أبو حنيفة : فالشرب عنده قاصر على شرب الخمر فقط سواء ما شرب
كان كثيراً أم قليلاً^(٣) . ونستطيع أن نقسم المادة المسكرة الى نوعين :
(١) المادة المستخرجة من عصير العنب وشرابها محرم بالاتفاق القليل والكثير
سواء أسكر أو لم يسكر .

(٢) والمستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وشرب
القليل الذي لا يسكر مباح في مذهب أبي حنيفة^(٤) .

(١) إناء يكتال به .

(٢) راجع في تفصيل ذلك التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الثاني جريمة الشرب - ص ٤٩٨
وكذلك انظر الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ص ١٨٣ وما بعدها .

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٤٩٩ للاستاذ عبد القادر عودة .

(٤) الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ص ١٨٣ الاستاذ أحمد فتحي بهنس . ويضيف
الاستاذ بهنس الى ذلك قول أبو حنيفة :

« لو أعطيت الدنيا بخذا فيرها لا أفتى بحرمته لأن فيه تفسيق لبعض الصحابة . ولو أعطيت
الدنيا بخذا فيرها ما شرته لأنه لا ضرورة فيه » .

المبحث الأول

جريمة الشرب

١٧ - يلزم في جريمة الشرب توفر ركنين ، هما الركن المادي والركن المعنوي ، ويتحقق الركن الأول (المادي) بتحريك الجاني وقيامه بسلوك ارا منحرف « التعاطي أو التناول أو الشرب » يخالف به النص الشرعي الذي يقف بتحريم شرب أو تعاطي أو تناول الخمر وكل مسكر^(١) .

أما الركن المعنوي فهو أن يقوم الجاني بنشاطه الارادي قاصداً تنا وتعاطي الخمر أو غيرها من المسكرات مع علمه بطبيعة المادة المشروبة وتأثير المسكر .

أولاً : الركن المادي

التعاطي (الشرب)

١٨ - يتحقق هذا الركن بأن يقوم الجاني بشرب المادة المسكرة « سـ » كانت مصنوعة من عصير العنب أو كان اعدادها وتصنيعها من مواد اخرى ويكفي أن يتناول الفاعل كمية بسيطة سكر منها أو لم يسكر وأياً كانت المشروبة فاسم المشروب وكميته ومادته لا ينظر اليها لأن المقياس الوحيد في تح جريمة الشرب هو قوة الاسكار بالمادة المشروبة ، فاذا كان كثيرها مسكراً ،

(١) ولقد سبق بيان النصوص الشرعية التي تبين الأفعال غير المشروعة وهي ما يسميها شراح القا بالركن الشرعي للجريمة .

(٢) ونحن نأخذ بمذهب الجمهور والمخالف لرأي الامام أبي حنيفة .

الجريمة تتحقق بتناول القليل منها (فما أسكر الغُرق^(١) منه فملاء الكف منه حرام^(٢)) فلا يحول دون عقاب الجاني أن يكون ما شربه فعلاً لا يؤدي إلى الاسكار .

غير أن من يتعاطى مشروباً مسكراً ظناً منه أنه غير مسكر كمن يشربه اعتقاداً منه أنه ماء فإن فعله لا جريمة فيه^(٣) أما من يشرب شيئاً يعتقد أنه خمر أو مسكر ويكون فعله مع وجود الماء وفي غير حالات الضرورة أو الاضطرار فإنه يعتبر مذنباً ويحد . أما المضطر فلا يكون فعله (شرب الخمر أو المشروب المسكر) جريمة ولا يعاقب عليه إذا توفرت الشروط اللازمة لحالة الضرورة تطبيقاً للقاعد الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) كما في حالة الغصة والعطش .

ومن يدفع بأنه قد شرب الخمر أو استعملها كدواء بقصد العلاج أو التداوى فلا يقبل منه ذلك ويقام عليه الحد لأنه عليه الصلاة والسلام قد قال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، وقال أيضاً (من تداوى بالخمر فلا شفاء الله) ويؤكد ذلك كله ما روي من أن رجلاً قد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخمر فنهاه عنها فقال الرجل انما أصنعها للدواء فقط فرد عليه النبي قائلاً : « انه ليس بدواء ولكنه داء »^(٤) .

ويرى الامام أحمد وهو الرأي الراجح في مذهب الامام مالك والشافعي أن الحد يقام على المريض الذي يشرب الخمر للتداوي^(٥) .

وإذا كان الجاني قد تناول الخمر على غير هيئة شراب بخلطها بمادة أخرى

(١) الفرق إناء يكتال به .

(٢) حديث شريف .

(٣) فمن يجهل طبيعة المادة المشروبة تأثيرها المسكر نسقط عنه العقوبة ويكون جهله مانعاً من عقابه فهو لا يحد أسوة بمن وطئ أجنبية يظنها امرأته . راجع الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٩١ أحمد فتحي بهنس .

(٤) راجع في تفصيل ذلك الحلال والحرام في الاسلام - الخمر - الاستاذ يوسف الفرضاي .

(٥) التشرية الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٥٠٣ الاستاذ عبد القادر عودة طبعة ١٩٦٠ .

بحيث تغيرت طبيعتها السائلة فان الحد يقام عليه فالعبرة ليست بطبيعة المادة التي يقوم الجنائي بتعاطيها وانما بما تحدثه تلك المادة من أثر على العقل والسلوك وهو الاسكار .

فان ثرد الحمر أو طبخ به لحمًا فأكل من مرقته فعليه الحد لأن عين الحمر موجودة^(١) .

ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

١٩ - جريمة شرب الحمر من الجرائم العمدية ويستلزم هذا أن يتوفر فيها القصد الجنائي بأن يتعاطى الفاعل أو يشرب الحمر أو المادة المسكرة قاصداً من فعله الشرب أو السكر مع علمه بطبيعة ما يتناوله وما تحدثه من تأثيرات . ونحن نبحت في هذا الركن مسألتين : مسألة العلم بالوقائع ، ومسألة العلم بقانون التحريم .

(١) ضرورة العلم بالوقائع :

٢٠ - يعرف شراح القانون ، القصد الجنائي بأنه قيام الجنائي بتوجيه ارادته لارتكاب الفعل أو الامتناع مع علمه بأن ما يقوم به من نشاط أو سلوك يعد مخالفاً للقانون^(٢) .

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الشرب - باعتبارها من الجرائم العمدية -

(١) الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٨٤ الاستاذ أحمد فتحي بهنس . راجع أيضاً التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٥٠٢ .

(٢) يرى الاستاذ الدكتور محمود مصطفى بأنه لا محل لاشتراط انصراف علم المجرم الى أن قانون العقوبات يعاقب على الفعل . راجع شرح قانون العقوبات - القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ١٠٣ .

عندما يقوم الجاني بشرب أو تعاطي الخمر أو المسكر وهو يعلم بطبيعتها وقوة الاسكار فيها وبأنها محرمة شرعاً .

فلا عقاب اذا اقترن فعل الشرب بالغلط أو الخطأ أو الغفلة لأن الفعل في هذه الاحوال لم يرتكب مقترناً بالقصد . فالغلط أو الخطأ أو الجهل تنعدم معها النية الاجرامية واذا كان الفاعل مكرهاً على شربها فلا عقوبة عليه سواء كان الاكراه بالتهديد المادي أو المعنوي فقيامه بالشرب تحت الاكراه أو الارغام ينفي عنه القصد اذ أن تجريم الفعل لا يكون الا بانصراف نية الجاني الى الفعل والنتيجة فينبغي أن تكون ارادته حرة طليقة في اختيار السلوك المجرم ومع الاكراه تنعدم الارادة فينتقي القصد الجنائي . وفي الحديث الشريف (غفر لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) .

وينبغي أن يكون الفاعل مسلماً عاقلاً بالغاً فاذا كان غير مسلم كالذمى مثلاً^(١) أو كان صبيّاً أو مجنوناً أو معتوهاً فان لا يعاقب في الأحوال الثلاثة الأخيرة لأنه غير مكلف^(٢) أما غير المسلم فمسألة عدم اقامة الحد عليه محل نظر^(٣) .

(١) ان شرط الاسلام من الشروط للصيغة بالفاعل ولقد رأينا تناولها هنا ضمن القصد الجنائي بالرغم من عدم صلتها بهذا الركن وذلك لأننا لا نأخذ بالتقسيم الذي ذهب اليه الاستاذ أحمد فتحي بهنس عندما قدم أركان الجريمة الى ثلاثة (الركن المادي - القصد الجنائي - شروط في شارب الخمر) راجع الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٨٢ .

(٢) راجع : فقه السنة ج ٩ الخمر الأستاذ سيد سابق .

(٣) لا حد على الذمى والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية . لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة . وعن الحسن بن زياد أنهم اذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها « راجع ص ١٨٩ ، الجرائم في الفقه الاسلامي . و خلاصة هذا الرأي أن غير المسلم تباح لهم الخمر ولا عقاب عليها الا في حالة السكر ولكننا لسنا من هذا الرأي لأسباب نلخصها فيما يلي :

أولاً : أن في اباحة الخمر لغير المسلمين في بلادنا والسماح له ببيعها وتعاطيها يفتح ثغرة =

غير أنه في أحوال الغلط والنسيان والغفلة والاكراه يجب على الفاعل أن يثبت ذلك بحسب الحالة التي يزعم أنها كانت معاصرة لاقتراف الفعل ، لأن في ثرب الخمر أو تعاطي المادة المسكرة دليل ضده وعليه أن يثبت العكس اذا دفع بأنه لم يقصد الشرب ويكفي في هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام فلا يشترط فيها قصد جنائي خاص فاذا كان الجنائي قد ارتكب فعل الشرب أو تناول السكر وهو يعلم بذلك فإن ارادته تعتبر مذنبه ويتعين عقابه .

ويعتبر القصد الجنائي غير متوافر اذا كان الجنائي يجهل تحريم الشرب ولو كان يعلم أن المشروب مسكر^(١) .

(٢) العلم بقانون التحريم :

(أ) من الناحية القانونية

٢١- القاعدة القانونية المقررة في أغلب التشريعات الوضعية بصفة عامة هي أن الجهل بالقانون لا يعتد به ولقد نص قانون العقوبات الليبي على هذه القاعدة بأنه « لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل » (م ٣ عقوبات) .

= في قانون التحريم المقرر شرعاً ويهدم قواعده .

ثانياً : أن جميع الأديان تحرم السكر فيتعين لهذا السبب قفل كل باب يؤدي الى السكر وهذا يستدعي معاقبة كل من شرب أو سكر أو تظاهر بالسكر ولو كان غير مسلم .

ثالثاً : ان في اباحة الخمر لغير المسلمين والسماح بتعاطيها افساداً لحياتنا الاجتماعية وبسببه تشيع الفاحشة وتنهار أخلاق المجتمع بسبب ما قد يترتب على ذلك من تشجيع المسلمين على شربها بالاضافة الى الاضرار الخطيرة التي فصلناها في مدخل دراستنا .

رابعاً : للأسباب الأخرى التي سيرد ذكرها عند بحث مسألة العلم بقانون التحريم .

(١) وردت فقرة نقلها الاستاذ أحمد بهنس عن الشرح الكبير على المغني ولا بأس من اثباتها هنا وقد

جاء فيها : « يشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم بأن كثيرها يسكر فان لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبه بمن زفت اليه غير امرأته » .

راجع الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٩١ .

ومؤدى هذه القاعدة أن الحاني لا يقبل منه الدفع والاحتجاج بجهله لقانون التحريم أو المنع وفيما يتعلق بموضوع بحثنا فإن من يدفع بعدم علمه بتحريم الخمر وحظر بيعها فإن الدفع الذي يثيره يرد عليه ولا يقبل منه خصوصاً وأن العمل قد جرى على أن السلطة التشريعية عندما تصدر قانوناً وضعياً تنشره في الجريدة الرسمية ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره الا اذا نص فيه على خلاف ذلك .

(ب) من الناحية الشرعية

٢٢ - أما من الناحية الشرعية فإن شريعتنا الاسلامية قد حرمت الخمر وحظرت كافة صور التعامل فيه سواء كان خمرأً أو مادة مسكرة لأنها تعتبر مالا غير متقوم فلا تجوز حيازته كما لا يجوز التعامل فيه ، والعلم بتحريمها يعتبر مسألة بديهية . ويمكن اعتبار تحريم الخمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ولا يعقل أن يحتج المسلم بعدم علمه بتحريم الخمر أو المسكرات .

وعندما أعلن تحريم الخمر - في حياة الرعيل الاسلامي الأول - قام المسلمون بمجرد اعلان قانون التحريم باهراق ما بحوزتهم من خمور ونبذ انصياعاً لأوامر الله وتنفيذاً لقانونه باعتباره أنه وحده الذي يملك سلطة التشريع في هذا الكون الواسع ولم يكن ذلك خوفاً من سلطة الدولة بقدر ما كان ايماناً بعقيدة الاسلام والتزاماً بها .

ان تلك الواقعة - واقعة اهراق الخمر في شوارع المدينة - كانت من الشهرة بحيث لا مجال معها لاثبات عدم العلم بتحريم الخمر . ومن جهة أخرى فإن المسلم يفترض فيه أن يكون عالماً بكل الأوليات اللازمة من الدين خصوصاً ما هو حلال وما هو حرام ، وفي الحديث و« ان الحلال بين والحرام بين » . وبناء على ما تقدم فإن المسلم الذي يخالف مكنون التحريم يعتبر فعله جريمة

ويتعين عقابه باقامة الحد عليه ولا يقبل منه القول أنه يجهل مبدأ التحريم المقرر شرعاً .

وهناك من يرى^(١) أنه يجب التفرقة في هذه المسألة بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الفاعل قد نشأ في بلاد المسلمين وفي هذه الحالة لا يقبل منه الدفع بالجهل لأن نشأته بين المسلمين تجعل العلم بالتحريم مفروضاً عليه .

الحالة الثانية : أن يكون الفاعل قد نشأ في بلاد غير اسلامية فيقبل منه الادعاء بالجهل اذا ثبت أنه يجهل تحريم الشرب .

غير أننا لا نؤيد هذا الرأي ونرى خلافاً له أن تلك التفرقة يصح العمل بها وتطبيقها على الرعايا الأجانب غير المقيمين في البلاد (من غير المسلمين والذميين) اقامة دائمة أي ذوي الإقامة المؤقتة ، أما المسلمون فلا مجال لأعمال تلك التفرقة بالنسبة لهم للأسباب التي سبق لنا ذكرها . ونضيف الى ذلك ما ذكره الأستاذ الفاضل محمد أبو زهرة^(٢) ، تأكيداً وتعزيزاً لوجهة نظرنا :

أولاً : أن الأصول العامة للمحرمات في الاسلام كالخمر والخنزير والزنى والسرقة يعتبر كل مسلم يقيم في الديار الاسلامية على علم بها لأنها ثابتة بالكتاب والسنة ولا نزاع بين العلماء في أي من أمورها ، وكذلك لا يسع أحداً من أهل الذمة الذين يقيمون في ظل الاسلام جهلها وذلك لسببين^(٣) :

١ - أنهم يقيمون مع المسلمين اقامة دائمة فيفرض بلا ريب أنهم يعلمون الزواجر الاجتماعية التي جاء بها الاسلام .

(١) الاستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الثاني ص ٥٠٥ جريمة الشرب .

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - كتاب الجريمة - الاستاذ محمد أبو زهرة .

(٣) المرجع السابق - كتاب الجريمة ص ٤٨٨ نبذة ٥٠٧ .

٢ - أنهم اقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

ثانياً : أن العلم بالتحريم أمر لا بد منه للتأثير وأن المراد هو العلم بأصل التحريم لا بتفصيله ، وعدم قيام عذر الجهل يفرض كاملاً بالنسبة لأحكام القرآن والسنة التي انعقد الاجماع عليها ولا يسع مسلماً الجهل بها .

أما غير هذه الأحكام فإنها تفصيلات تجري فيها اختلافات الفقهاء وما يختاره ولي الأمر منها للتطبيق يعلنه للناس وإذا أعلنه يكون في إمكان كل واحد من أهل الاقليم الذي يطبق فيه أن يعرفه فلا يعذر من بعد ذلك جاهل^(١) .

وبناء على كل ما تقدم فإن من يتناول الخمر أو المسكر سواء كان مسلماً أو غير مسلم وكان يعلم بقوة تأثيرها على العقل لما تؤدي اليه من الاسكار كما يعلم بأنها محرمة شرعاً فإن فعله يعتبر جريمة ويتعين عقابه باقامة الحد عليه .

المبحث الثاني

جريمة السكر

السكر والسكر الظاهر :

٢٣ - ينص القانون الوضعي « الجنائي » الليبي على معاقبة كل من يوجد ثملاً أو بحالة سكر ظاهر في طريق أو مكان عام . والحكمة في ذلك النص هي حماية الآداب العامة والمحافظة عليها باعتبار أن السكر حتى الثمالة يتنافى مع أبسط قواعد الأخلاق وفيه خرق لآداب المجتمع .

(١) المرجع السابق - كتاب الجريمة ص ٤٨٩ نبرة ٥٠٨ .

غير أن الشريعة الإسلامية قد منعت تعاطي الخمر وحرمت فعل الشرب حتى ولو لم يؤد إلى السكر ومن باب أولى فإن العقاب ينزل على الفاعل ويقام عليه الحد إذا كان قد سكر حتى الثمالة واقامة « الحد » عليه لا يمنع من أن تنزل عليه عقوبة تعزيرية (تبعية) اضافة الى العقوبة الأصلية .

ولقد ذهب الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الى التفريق بين الخمر وغيرها من المواد المسكرة فوافق الأئمة الثلاثة على معاقبة شارب الخمر واختلف معهم على غير الخمر من المواد المسكرة والرأي عنده عدم معاقبة من يتناولها الا اذا سكر فعلاً فاذا سكر تعين اقامة الحد عليه .

والخمر عند أبي حنيفة اسم لما يأتي^(١) :

- ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد .
- ماء العنب اذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً .
- نقيع البلح والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

وحجة أبي حنيفة في مذهبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار الى النخلة والكرمة وقال « الخمر من هاتين الشجرتين » وقوله « حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » .

ولذلك فإن أبا حنيفة يرى أن من شرب الخمر يحد أما من شرب غيرها فلا يقام عليه الحد الا اذا سكر بالفعل^(٢) .

(١) الاستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الثاني ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
 (٢) ويقول الاستاذ محمد أبوزهرة « وما عدا هذا النوع من الشراب فقد قال أبو حنيفة انه لا يسمى خمرأ ولا يشمل النص ولكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها ، ولأنه يتحقق فيه معناها غالباً ، وذلك مثل نقيع الزبيب والمطبوخ من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحوها مما من شأنه الاسكار كالكلى من ماء العنب وهذه يجب فيها الحد لا بمجرد الشرب ولكن بالسكر منها بالفعل » . انظر كتاب العقوبة ص ١٨٣ .

أما الرأي الذي عليه الجمهور^(١) فهو أن من يشرب الخمر أو غيرها من المسكرات يقام عليه الحد ولو لم يسكر وهذا هو الراجح والمعمول به في الاقطار الاسلامية^(٢). كما أن هناك رأياً مرجوحاً مفاده أن غير المسلمين تباح لهم الخمر ولا عقاب عليهم الا في حالة السكر ولقد سبق بيان هذا الرأي وردنا عليه^(٣).

أولاً : الركن المادي

٢٤ - يتحقق هذا الركن في حق الجاني اذا تناول كمية من الخمر أو المواد المسكرة مع علمه بذلك على أن يكون فعله مصحوباً بنية السكر . صحيح أن الشريعة لا تعاقب على النية والعزم^(٤) ولكن هذا لا يكون الا عندما تكون النوايا كامنة في مكنون النفس دون أن تظهر في شكل فعل مادي^(٥).

ولا عبرة بطبيعة المادة المسكرة سواء كانت مشروباً أو مادة أخرى غير سائلة كالحشيش لأن المقرر شرعاً هو أن « كل مسكر حرام وكل خمر حرام » و « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » فمن يتناول المادة المسكرة وهو يعلم بتأثيرها يقام عليه الحد أخذاً بما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية^(٦).

(١) الاستاذ عبد القادر عودة المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر رقم ٢١ - من هذه الدراسة .

(٤) انظر ، الاستاذ محمد أبو زهرة - كتاب الجريمة نبذة (٣٧٧) (ص ٣٧٥ وما بعدها) حيث

يقول : « وقد قرر الاسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يخرج الى العمل ... ثم يضيف الى ذلك :

« انه من القواعد المقررة أن الشريعة الاسلامية ظاهرية لا يكتشف فيها القضاء أمور

النيات والبواعث ، ولكن يحكم فيها بما ظهر ، ويترك لله ما بطن » .

(٥) انظر في تفصيل ذلك - المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها .

(٦) يقول الامام شيخ الاسلام ابن تيمية :

ويلزم أن يضبط الجاني في حالة سكر أو ثمالة ولا عبءة بمكان ضبطه سواء كان ذلك في طريق عام أو مكان عام أم لا لأن هذا الشرط لازم في القانون الوضعي دون الشريعة .

ويقول الاستاذ الفاضل محمد أبو زهرة^(١) يثبت الشرب بالبينة أو الاقرار ولا يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون سكران بالفعل أو تكون الرائحة تنبعث من فمه . ويرى - مع ذلك - أنه اذا وجد سكران أو وجد به رائحة خمر فانه يستجوب بعد أن يصحو ، فان لم يثبت الاكراه أو معنى من المعاني التي تسقط الحد فانه يقام عليه الحد^(٢) .

ويكفي أن يكون الفاعل فاقد الوعي أو يهذي لادانته بجريمة السكر أخذاً برأي سيدنا علي رضي الله عنه (تراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى) .

وتكون حالة السكر قائمة في حق المتهم اذا كان لا يعلم ما يقول بحسب ما تشير اليه الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

ولا يجب العقوبة كون الجاني قد سكر بسبب شربه خمرأً دون أية مادة مسكرة أخرى . فهذا الدفع لا أهمية له .

= « والحشيشة المصنوعة من ورق القنب (العنب) حرام أيضاً وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله عز وجل عن الصلاة » .

انظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن تيمية - ص ١٢٨ تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - طبع وتوزيع دار الشعب .
انظر أيضاً فقه السنة الجزء التاسع - الخمر ص

(١) الاستاذ محمد أبو زهرة - كتاب العقوبة نبذة ١٢٠ ص ١٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩١ .

فالحد واجب ويتعين انزال العقوبة على الفاعل في كلتا الحالتين ما دامت التي كان قد تناولها تعتبر حراماً من الناحية الشرعية .

والعبرة في هذا الركن هي بنتيجة تأثير المادة التي تناولها الجاني على عقله وسلوكه واذا كان الفاعل غير مسلم فان الحد يقام عليه وتنزل عليه العقوبة^(١) .

ثانياً : القصد الجنائي

٢٥ - جريمة السكر من الجرائم العمدية فيلزم فيها :

أن يقدم الفاعل على شرب الخمر أو تعاطي وتناول المادة المسكرة وهو يعلم بطبيعتها وتأثيرها على أن يكون فعله مصحوباً بنية السكر .

فاذا كان الجاني قد قام بتعاطي المشروب أو المادة المسكرة دون أن تكون لديه النية في السكر فلا يعاقب على جريمة السكر وان كان يحد على جريمة الشرب اذا توافرت أركانها .

ولا يكفي لثبوت جريمة السكر توفر القصد العام بل لا بد فيها من توافر القصد الجنائي الخاص بأن يكون فعل الجاني مقروناً بنية السكر بحيث تنصرف نيته وقت اقترافه فعل التعاطي الى السكر ويمكن الاستدلال على نية السكر من عدة وجوه فيمكن أخذه من ضبط الفاعل متلبساً بالجريمة كأن يكون ثملاً أو يوجد فاقد الوعي وعليه رائحة الخمر أو كان لا يعلم ما يقول وكل هذه الظروف ظروف شخصية لصيقة بالسكران ومن الممكن اثباتها . فهي صفات مرتبطة بالوضع الذي يضبط به الجاني كما أنه يعتبر دليلاً على ثبوت جريمة السكر يطرح على القضاء من بين الأدلة .

كما أن نية السكر يمكن استظهارها من الكمية التي تناولها الفاعل أو كان

(١) هناك من يرى أن عقوبة غير المسلم تعزيرية .

ينوي تناولها ومن قوة تأثيرها .

كما يمكن التدليل عليه من أية ظروف موضوعية أخرى .

وإذا ثبت أن الجاني — قد تحقق في جانبه شرط من الشروط المسقطة للحد كالجهل بالتحريم أو الغلط — فإن العقوبة لا تقام عليه .

وجريمة السكر وإن كانت — في رأينا — تختلف مع جريمة الشرب^(١) إلا أنهما بحسب ما هو مقرر شرعاً تتفقان من ناحية العقوبة .

غير أن القاضي قد يأمر بعقوبة أشد إضافة الى العقوبة الأصلية وهذا في حالة السكر ، ويكون ذلك بما يملكه القاضي من سلطة التعزير لأن السكر دليل على الادمان والاعتياد .

المبحث الثالث

العقوبة

تحديد العقوبة :

٢٦ — ان جريمة الخمر تعتبر من جرائم الحدود^(٢) ولقد تضمن القرآن

(١) الاختلاف يتحدد في حالة السكر إذ أن السكر شرط لازم عند من يفرقون بين أنواع الخمر والمواد المسكرة ويشترطون لوجوب العقاب في بعض الأحوال ضرورة السكر من المادة التي يكون الجاني قد تناولها — انظر رأي أبي حنيفة الذي سبق لنا بيانه .

(٢) أنظر أصول قانون العقوبات في البلاد العربية الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٨ حيث يرى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى أن جريمة الخمر والرذة والبغى لم ير بشأنها حد في القرآن ومن ثم تكود العقوبة عليها تعزيراً ، ونخالف الرأي الذي يقول به أستاذنا لسبيين :
الأول : أن السنة المطهرة قد بينت الحد المقرر ولا يستطيع أحد أن ينكر حجية السنة أو مكانتها في التشريع .

وحجتهم في هذا :

(١) ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال « تراه اذا سكر هذى واذا هذى اقترى فحدوه حد المفترى » .

(٢) ما ورد في الأثر من أن خالد بن الوليد أرسل الى عمر يستفتيه ويسأله عما يفعله مع الناس وقد عاقروا الخمر واستهانوا بالعقوبة فدخل الرسول على سيدنا عمر وكان عنده جماعة من الصحابة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فسألهم أمير المؤمنين عمر فقال ابن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين مشيراً بذلك الى حد القذف ففعل عمر وكتب بذلك الى خالد وأبي عبيدة في الشام .

(٣) ان هذا الذي انتهى اليه عمر بعد استشارة الصحابة الذين كانوا عنده يعتبر اجماعاً لأن الرأي كان يجعل الحد ثمانين دون أن يعترض أحد .

الرأي الثاني :

٢٨ - ان القائلين بهذا الرأي عندهم أن الحد في الخمر والمسكر هو أربعين جلدة ودليلهم في هذا المذهب :

(١) ما روي عن سيدنا علي في واقعة اقامة الحد على (الوليد بن عتبة)^(١) فلقد حضر علي كرم الله وجهه اقامة الحد - وكان ذلك في مهد سيدنا عثمان وعندما جلده المكلف بالجلد أربعين سوطاً قال له علي « كفى فلقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا الرأي (الأربعين) أحسن عندي لأنها فعل النبي عليه

(١) ثبت أن الوليد بن عتبة قد تناول الخمر في عهد سيدنا عثمان اذ أنه قد صلى بالجماعة الصبح ركعتين ولأنه كان يهذي ولا يعلم قال لهم (هل أزيدكم ؟) ولقد شوهد وهو يشربها وكذلك وهو يتقيأها فكانت الواقعة ثابتة في حقه انظر التشريع الجنائي الاسلامي ص ٥٠٦ .

الصلاة والسلام .

(٢) قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في الخمر بالجرید والنعال أربعين وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ^(١) .

(٣) أن السنة الفعلية تعتبر حجة في التشريع ولا يجوز ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعل غيره .

(٤) ان الاجماع لا ينعقد على ما يخالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما . أما الزيادة من سيدنا عمر فهي تعزيز يملكه الامام وهو أمر جائز اذا دعت اليه المصلحة .

الرأي الراجح :

٢٩ - القاعدة العامة في الشريعة هي أن الحدود لا يجوز اسقاطها أو التصالح عليها أو التنازل عنها كما لا يجوز انقاصها أو العفو عن الجاني فيها .
وبناء عليه فإن الرأي الذي نرجحه ونأخذ به هو :

أن تكون العقوبة الأصلية أربعين سوطاً وما زاد على ذلك يعتبر تعزيراً ، والتعزير عقوبة تبعية من اطلاقات ولي الأمر فله أن يقيمها أو يعفو عن الجاني فيما زاد عن الحد اذا رأى أن المصلحة تستدعي ذلك ، وهذا الرأي هو الذي يميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية ^(٢) .

(١) السيادة الشرعية ... تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ص ١٢٤ ، طبع وتوزيع دار الشعب .

(٢) وفي ذلك يقول « ... فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول : الواجب أربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، اذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب من لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوجه =

ومن العقوبات التبعية النفي وحلق الرأس والعزل^(١) والسجن .

تنفيذ العقوبة :

٣٠ - تنفذ العقوبة على الفاعل ويقام عليه الحد بعد محاكمته وادانته و يكون ذلك الا بعد أن يعود اليه رشده ويكون واعياً عالماً بما هو عليه فلا نقه العقوبة على المحكوم عليه وهو تحت تأثير الخمر ، كما أن العقاب لا ينز على الجاني في حالة المرض حتى يتمثل للشفاء الا اذا خيف موته فيلزم عندا أن يقام عليه الحد^(٢) . ويجب أن يكون السوط مناسباً بأن يكون غير يابس رأ يكون له أكثر من ذنب واحد والا تم الجلد بعددها .

ويجلد المحكوم عليه وهو عاري من الثياب - ويكون الجلد وسطاً غ شديد كما لا يكون خفيفاً^(٣) .

استبدال العقوبة :

٣١ - هل يصح استبدال عقوبة الجلد بغيرها ؟

الأصل أن جرائم الحدود لا يصح فيها الاسقاط أو العفو أو الصلح أو التنا باعتبارها من حقوق الله الخالصة بالنظر لكونها ترتبط بالصالح العام ولأن الماعتدى عليه ليس حقاً خاصاً بأحد الافراد أو بمجموعة من الناس .

ولقد كان الثابت تاريخياً في الواقع الاسلامي ابان عهد النبي صلى الله عا وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، أي في صدر الدولة الاسلام

= القولين وهو قول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين .

أنظر المرجع السابق ص ١٢٥ .

(١) المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الثاني ص ٥٠٨ الاستاذ عبد القادر عودة .

(٣) السياسة الشرعية المرجع السابق ص ١٢٥ .

أن الجلد هو الحد للمقرر في الحمر ولم يرد أنها قد استبدلت بغيرها من العقوبات .

وبناء عليه فإنه لا يجوز استبدال حد الشرب أو السكر بغير الجلد كالحبس مثلاً فالعقوبة البدنية (وهي جلد المحكوم عليه بالادانة) تعتبر أجدى من غيرها لما فيها من ضمانات الردع عن العود الى الجريمة مرة أخرى .
ويلاحظ أن هذه العقوبة الأصلية وهي الجلد لا تحول دون توقيع العقوبة التبعية .

القسم الثالث

(جرائم الخمر في التشريع الجنائي الليبي)

المبحث الأول

٣٢ - نتناول في هذا المبحث التطور التشريعي لجرائم الخمر أولاً ، ثم بعد ذلك نطرح للدراسة مسألة الخمر ونحاول بيان ماهيتها حيث أنها تشمل المشروبات الروحية والكحولية الى جانب المواد المسكرة . ولا شك في أن تحديد مسألة الخمر تعتبر ضرورة لأنها المحل المادي الذي تلتقي عنده جرائم الخمر على اختلافها .

أولاً : التطور التشريعي

٣٣ - قبل ان نطرح للتفصيل والدراسة جرائم الخمر في التشريع الجنائي الليبي لا بد أن نتعرض للتطور التشريعي حسب التسلسل التاريخي للعهود والأوضاع التي كانت تحكم القطر الليبي ابتداء من عهد الادارة البريطانية ومروراً بالنظام الملكي وانتهاءً بما صدر من أوامر ذات صفة تشريعية في العهد الجمهوري .

ومما يحول دون تعرضنا لما سبق عهد الادارة البريطانية من أنظمة هو أنه لم تقع تحت أيدينا التشريعات التي كانت تنظم موضوع بحثنا في عهد الحكم الايطالي وقبله عهد الخلافة العثمانية ، وهذا السبب يجعلنا نقف بدراستنا عند عهد الادارة البريطانية باعتبارها النظام الأقرب من الناحية التاريخية الذي تمكنا من الاطلاع على بعض تشريعاته ولوائحه التي تحكم وتنظم موضوع بحثنا^(١).

(١) في نظام الإدارة البريطانية :

٣٤ - قامت الادارة البريطانية باصدار مجموعة من المنشورات والأوامر في المنطقة التي كانت تسيطر عليها وتشرف على ادارتها من القطر الليبي^(٢) وتتحدد هذه المنطقة بالمحافظات الشرقية والغربية (برقة وطرابلس) .

أولا : في المحافظات الشرقية

٣٥ - ولقد تولت الادارة في تلك المنشورات تنظيم طريقة بيع وتصنيع وتعاطي المشروبات الكحولية . وكانت الغاية المبتغاة من وراء اصدار تلك المنشورات والأوامر هي مراعاة مصلحة الرعايا البريطانيين والقوات الحليفة دون التفات الى عقيدة الشعب المسلم في ليبيا ، التي تحرم صناعة وتعاطي وبيع المسكرات أياً كان نوعها .

وعلى العكس من ذلك قامت الادارة البريطانية باصدار تشريعاتها التي نظمت فيها طريقة بيع وتحضير وتعاطي المشروبات الكحولية .

(١) لم تتضمن موسوعة التشريعات الليبية تشريعات أو لوائح أو أوامر تتعلق بالخمير في عهد الخلافة العثمانية أو أثناء الحكم الايطالي للبلاد .

(٢) كانت ولاية فزان تحت الادارة الفرنسية ، ولم نجد فيما يتعلق بها تشريعات أو منشورات أو أوامر تنظم صناعة الخمير وبيعها وتعاطيها . فهي من جهة النظر القانونية مباحة في ذلك العهد لأن الاصل في الاشياء الاباحة ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص أو قانون . ولكنها من وجهة النظر الشرعية محظورة .

شروط البيع والتصنيع :

٣٦ - يشترط لبيع وصناعة المشروبات الكحولية ما يلي :

١ - أن يحصل البائع أو الصانع على رخصة من الجهة المختصة (م ٣ من المنشور رقم ١٥٤) .

٢ - أن يكون بيع المشروبات الكحولية أو عرضها أو حفظها للبيع بالجملة أو بالقطاعي في محل مرخص له بموجب رخصة من متصرف المنطقة .
(م ١/٥ من المنشور رقم ١٥٤) .

٣ - أن يراعي البائع عند البيع القيود والشروط التي حددها المنشور رقم ١٥٤ وذلك بأن يكون البيع في الساعات المحددة له بشرط ألا يقوم بالبيع للموظفين بملابسهم الرسمية ولا للقصر في السن ولا لأفراد القوات البريطانية أو الحليفة الا بموجب تصريح في الرخصة .

كما يجب ألا يسمح بالدعارة أو المقامرة أو ببقاء السكرى في المحل (م ٨) .
ولقد اعتمدنا في الشروط المتقدمة على النصوص التي وردت بالمشور رقم ١٥٤ الصادر سنة ١٩٤٧ لسببين : فهو من ناحية يعتبر آخر منشور أصدرته الإدارة في هذا الشأن وقد جاء ليلغي ما قبله من منشورات^(١) ومن ناحية أخرى فان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الصادر في عهد الامارة^(٢) بالمحافظات الشرقية (ولاية برقة سابقاً) فقد أحال عليه في بعض نصوصه مما يدل على أنه لا يزال ساري المفعول .

(١) نص المنشور صراحة على إلغاء المنشورات السابقة راجع موسوعة التشريعات الليبية -
- بن يونس - والنهرم - المجلد (م) مشروبات - تشريعات برقة .

(٢) تحصلت ولاية برقة قبل غيرها من الولايات على الاستقلال وتأسست فيها دولة الامارة في ذلك الوقت وكان على رأسها أمير برقة ادريس السنوسي .

ويلاحظ مما قدمنا أن الشرط الوحيد بالنسبة للصناعة هو الحصول على رخصة من الجهة المختصة أما البيع فانه مقيد بعدة شروط من بينها الرخصة .
ولعله من المناسب هنا أن نؤكد أن المبدأ الذي قرره مجتمعة المنشورات الصادرة في عهد الادارة البريطانية هو : « اباحة بيع الخمر تحت شروط معينة » .
فتعاطي المسكرات غير ممنوع من حيث المبدأ بل مسموح به مع كافة صور التعامل في الخمر ، ولكن الاباحة مقيدة ومحددة بما ورد في المنشور رقم ١٥٤ .

ولقد كان المقصود بهذا المنشور حماية صحة أفراد القوات المتحالفة .
ومراعاة صلاحية المشروبات الكحولية للاستهلاك البشري وعدم اضرارها بالصحة العامة (م ٤) .

وهذا المنشور لم يقرر عقاباً لمن يشتري الخمر أو يحوزها أو يتعاطاها ولكنه نص على معاقبة كل من يخالف نصوصه مما يجعل نطاق تطبيقه قاصر على البائع والصانع فاذا خالف أحدهما أياً من نصوص المنشور فانه يقع تحت طائلة العقاب . وما ذهب اليه المنشور وان كان ينسجم مع خطة المشرع ويعطى للمنشور صورة منسجمة ومترابطة مع المبدأ الذي قرره . ولكن القصور في هذا المنشور تظهر في أن بعض الصور من التعامل لا يمتد اليها مفعول القانون وتخرج عن نطاقه ومن ذلك أن من يشتري الخمر من شخص غير مرخص له ومن يصنع الخمر لنفسه بقصد شربها لا يعتبر ما فعله أي منهما جريمة .

ثانياً : في المحافظات الغربية :

٣٧ - وفي المنطقة التي كانت تعرف باسم ولاية طرابلس صدر الأمر الرقيم « ٢٨ » بتاريخ ١٠/٦/١٩٤٣ م وتم بموجبه تنظيم بيع المشروبات الروحية وطريقة تحضيرها وحدد لها شروطاً وقيوداً أوجب مراعاتها دون أن يحظر

الشراء أو التعاطي أو الحيازة .

ثم صدر بعده الاعلان رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٦ لنفس الغرض وكان المقصود من هذا الاعلان وذلك الأمر هو حماية صحة أفراد القوات الحليفة في البلاد الطرابلسية بحسب ما تشير اليه صدارة المنشور رقم « ٢٨ » ولقد قرر هذا الأمر عقوبة لكل من يخالف أحد بنوده .

(ب) في النظام الملكي :

(١) القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ :

٣٨ - لقد كانت المحافظات الشرقية (برقة) أسبق من بقية اجزاء القطر الليبي في الحصول على الاستقلال السياسي وكانت النتيجة المترتبة على الاستقلال هي تشكيل حكومة وتسمية المحافظات الشرقية (دولة الامارة) تحت اماره الملك السابق ولقد ظلت هذه التسمية تضاف الى صفته كملك على البلاد لفترة طويلة من الزمن بعد اتحاد اجزاء القطر .

وقد صدرت في هذه الفترة بعض التشريعات التي أصبحت سارية المفعول ونافذة في المنطقة التي تبسط حكومة الامارة يدها عليها في حين أنه لم يصدر ما يماثلها في بقية أجزاء القطر .

ومن بين تلك التشريعات ما يتعلق بموضوع دراستنا (جرائم الخمر) وهو القانون المسمى :

(قانون مراقبة المشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١) .

ولقد تناول هذا القانون الجرائم الخاصة بتعاطي الخمر والمواد المسكرة وحيازتها وقبولها وشرابها ، كما أنه نص على عقاب غير المسلمين في أحوال أخرى محددة .

ولقد كانت الغاية من هذا القانون هي تحديد استهلاك الخمر وبيعها لبعض الاشخاص وبتعبير آخر ، جاء هذا القانون ليقرر اباحة ذلك لغير المسلمين وحظرها على المسلمين .

كما أن هذا القانون كان قد بنى على حيثية هامة هي ما نصت عليه الشريعة الاسلامية بشأن نهى المسلمين عن تعاطي المسكرات فصدر القانون يقول: « حيث أن تعاليم الدين الاسلامي الحنيف تنهى المسلمين عن تعاطي المسكرات نحن أصدرنا ارادتنا بسن القانون الآتي : » ولعل هذه هي الحكمة المقصودة من اصداره .

مقارنة :

٣٩ - ولا يفوتنا ونحن بسبيل العرض التاريخي للتطور التشريعي فيما يتعلق بجرائم الخمر أن نقارن بين المنشورات التشريعية التي أصدرتها سلطات الادارة البريطانية وهذا القانون الذي أصدرته دولة الامارة في برقة والمآخذ التي نراها على هذا القانون :

(أ) أنه اذا كانت الادارة البريطانية قد أباحت الخمر بصفة مبدئية ثم وضعت على هذا المبدأ بعض القيود ونصت على شروط معينة يعاقب من يخالفها فان هذا القانون قد حظر الخمر ومنعها على المسلمين وأباحها لغيرهم الا أنه قرر عقوبة لمن يقوم ببيعها أو اعطائها أو تقديمها للمسلمين .

(ب) ومن ناحية أخرى فلقد كانت الغاية المقصودة من المنشورات البريطانية هي حماية الرعايا البريطانيين والقوات البريطانية والحليفة والمحافظة على صحتهم دون ان يراعى في ذلك مصلحة المسلمين وتعاليم دينهم وعقيدتهم . أما القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ فلقد كان سببه هو ما نصت عليه الشريعة من نهى للمسلمين عن الخمر وكانت غايته تحريمها عليهم في المحافظات الشرقية .

(ج) الا أنه مع ذلك توجد مأخذ على هذا القانون فهو وان كان يستند على الشريعة الاسلامية ويقرر عقاباً على كل شخص يخالف أحكامه ونصوصه دون نظر لطبيعة المشروب أو المادة المسكرة ولو كانت غير سائلة . الا أن هذا القانون يستبدل عقوبة الجلد وهي الحد المقرر شرعاً بعقوبة أخرى هي الحبس والغرامة . وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية ، ذلك أن عقوبة الحد لا يصح على الاطلاق استبدالها بعقوبة أخرى .

وبناء عليه فان هذا القانون وان كان يتفق مع الشريعة الاسلامية ويستند عليها في تحريم الافعال التي نص على حظرها الا أنه يختلف معها في العقوبة المقررة لتلك الأفعال .

كما أن هذا القانون لا يسري مفعوله الا على جزء معين من القطر الليبي وهو المحافظات الشرقية دون غيرها .

(٢) قانون العقوبات :

٤٠ - تضمن قانون العقوبات الليبي بعض النصوص التي يعاقب بموجبها كل من يوجد بحالة سكر ظاهرة في مكان عام أو مفتوح (٤٩٧ ع) كما عاقب صاحب محل عام أو حانة يقدم المشروبات الروحية للقاصرين في السن أو العقل ومن في حكمهم من المعتوهين (٤٩٨ ع) .

(٣) الظروف المشددة :

٤١ - ان القانون الليبي قد اعتبر تناول الخمر من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة في بعض الأحوال : فاذا كان الجاني قد تناول الخمر وسكر تدبيراً منه للجريمة وتبريراً لارتكابها فانه يعاقب في هذه الحالة بالعقوبة الأصلية المقررة على أن تزداد بمقدار لا يتجاوز الثلث (م ٨٨ / عقوبات) وتشديد العقوبة يكون في جميع الأحوال التي يثبت فيها أن السكر كان مدبراً أو كان

القصد منه أن يكون مبرراً لارتكاب الجريمة .

(٤) قانون المرور :

٤٢ - ان القانون الخاص بتنظيم المرور على الطرق العامة يوجه النظر والاهتمام الى الخمر والسكر من ناحيتين ايجابية وسلبية :

(١) فمن ناحية يشترط فيمن يريد الحصول على رخصة قيادة أن يثبت من صحيفة سوابقه أنه حسن السلوك ولا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخدرات أو اعتبار السكر (م ٢٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن المرور) وهذا هو الجانب السلبي في مسألة الخمر طبقاً لهذا القانون .

(٢) القيادة تحت تأثير الخمر : ومن ناحية أخرى فان القانون مع أنه قد قرر في مختلف جرائم المرور عقوبة الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن المائة أو باحدى هاتين العقوبتين ، الا أنه قد أعطى اهتماماً خاصاً للسلامة العامة ومحافظة منه على سلامة الركاب والمسافرين والمارة فقد شدد العقوبة على كل من يقود مركبته أو سيارته ولو كانت تلك المركبة غير آلية وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر .

فاذا كان الفاعل يقود مركبة آلية أو غير آلية أو حتى دراجة عادية وهو بحالة سكر أو ثبت أنه كان خمراناً أو متعاطياً لمادة مسكرة وأنه في حالة تخدير ، فانه في هذه الحالة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر كما يُسحب منه ترخيص السيارة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . (م ٥٣)

فالقانون هنا - على خلاف جرائم المرور الأخرى - يعاقب الجاني بعقوبتين احدهما مقيدة للحرية وهي الحبس الذي يزيد في حدة الأقصى وهو ستة أشهر عن الحد المقرر في جرائم المرور الأخرى وهو ثلاثة أشهر كحد أعلى . أما العقوبة الثانية فهي بمثابة جزاء اداري أو بالأحرى هي عقوبة تبعية وهي سحب

الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

وإذا افترضنا أن المحكمة قد قضت بوقف تنفيذ العقوبة أو حكمت بعقوبة بسيطة فإن الفاعل لا يستطيع قيادة السيارة طيلة المدة التي يكون فيها الترخيص لدى الجهة المختصة التي سحبته ، وإذا فعل فإنه يرتكب جريمة القيادة بدون رخصة ويصبح عرضة للعقاب المقرر لها .

(ج) في النظام الجمهوري :

٤٣ - استهل النظام الجمهوري بداية عهده بقرار من مجلس قيادة الثورة يأمر فيه جميع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية بالامتناع عن بيعها وتضمن هذا الأمر منع البيع منعاً باتاً وفي نفس الوقت أشار الى أن من يخالف فسوف يعاقب بأشد العقوبات ، ولقد نشر هذا الأمر في الصحف المحلية^(١) ولم نعر له على أصل في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية ولم نجد تعليلاً لعدم النشر في الجريدة الرسمية .

غير أننا مع ذلك نلاحظ بأن عدم نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية لا يقدم فيه : ولا يعتبر حجة للدفع بجهله بسبب عدم النشر ، لان الاعلان الدستوري الصادر في ١ شوال سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م قد نص على أن القرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الاعلان يكون لها قوة القانون ويلغى ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها (م ٣٥ من الاعلان الدستوري) .

(١) نشر الأمر في العدد (٢٠٥) من جريدة البشائر الصادرة في ١١/٩/١٩٦٩ ونصه يقول :
(أمر من مجلس قيادة الثورة : الى جميع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية يمنع منعا باتاً بيع جميع المشروبات الروحية ومن يخالف فسوف يعاقب بأشد العقوبات) .

ولقد جاء أمر المنع عاماً نافذاً على كافة أنحاء القطر الليبي بالنسبة للمسلمين وغيرهم وبذلك يكون قد ألغى التراخيص التي كانت ممنوحة في السابق لأصحاب الحانات والخمارات والفنادق العامة لبيع الخمر ، فمنذ ذلك التاريخ الذي صدر فيه الأمر تعتبر التراخيص ملغية وكأن لم تكن لأن الأمر صريح بمنع البيع ولأن التشريعات التي تنظم إصدار تلك الرخص أصبحت ملغاة لأنها تتعارض في مسألة البيع مع أمر المنع أصدره مجلس قيادة الثورة .

وإذا كان لأمر التشريعي الذي أصدره مجلس قيادة الثورة قد حظر البيع إلا أنه مع ذلك لم يشمل مسألة صناعة الخمر وتحضيرها وتقديمها وحيازتها وشراؤها وقبولها وتعاطيها كما أنه لم يحدد ماهية أشد العقوبات التي نص عليها وحدود تلك العقوبة ، هل هي الحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً أو السجن أو الجلد ؟!

ان عدم تحديد العقوبة وعدم التطرق للأفعال الأخرى التي سبق بيانها يجعل الأمر التشريعي الخاص بمنع بيع الخمر قاصراً ومعيباً .

١ - فهو قاصر لأنه لم يجرم الشراء والتعاطي والحيازة والصناعة والتقديم والاعطاء وقبول الخمر . وهذه الأفعال يجب أن يفصح المشرع عن ارادته بشأنها أما السكوت عليها فانه يعني اباحتها ، فالأصل في الأشياء الإباحة ومن الناحية القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبناء عليه فان أغلب صور التعامل تخرج عن طائلة أمر المنع .

٢ - وهو معيب لأنه لم يقرر حدوداً للعقوبة ولم يحددها ؛ هل هي العقوبة المقررة للمخالفة أو الجنحة أو الجنائية .

ولكننا بالرغم من ذلك نجد أن حل هذه المشكلة يكون على النحو الآتي :
أما بشأن تحريم مختلف صور التعامل في الخمر فان المسألة تجد حلها في

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الذي يتعين تطبيقه في المحافظات الشرقية لأنه م يزال نافذاً لعدم تعارضه بصفة عامة مع أمر مجلس قيادة الثورة بشأن منع بيع الخمر ، ويمكن أن يصدر أمر تشريعي يسري بموجبه القانون المذكور ليسر على المحافظات الشرقية فقط وإنما على جميع محافظات الجمهورية .

ولكن الرأي الذي نفضله هو اصدار قانون خاص بشأن هذه المسألة يقضي بتحريم الفعل أو الافعال المتعلقة بالخمر أو « يخطر جميع صور التعامل » ويكون نافذاً على جميع أجزاء القطر لأن في وجود القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ مظهر من مظاهر التجزئة والاقليمية .

وأما بشأن العقوبة فمن الناحية القانونية يمكن تفسير الأمر التشريعي الذي أصدرته السلطة الثورية في ليبيا على ضوء نص المادة ٤٦٧ عقوبات التي تنص على أن « كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً » .

ولما كان ذلك الأمر يمكن حمله على أحد الوجوه التي تضمنتها المادة السابقة باعتباره قد صدر للمحافظة على النظام في بداية عهد الثورة أو حماية للصحة العامة من مضار الخمر ومفاسدها أو محافظة على السلامة العامة في وقت كانت مباشرة تغيير الأوضاع السابقة لا تزال مستمرة فيه ، وبما أن العقوبة لم تحدد في أمر المنع فإن أشد عقوبة يمكن أن تطبق في هذه الحالة هي الحبس مدة شهر طبقاً لنص المادة ٤٦٧ عقوبات ويسرى مفعول الأمر بالمنع والعقوبة على كافة أنحاء القطر الليبي ، اضافة الى تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ في المحافظات الشرقية .

ومن الناحية الشرعية أي من وجهة نظر الشريعة الاسلامية يمكن حمل الأمر على أن عدم تحديد العقوبة يمكن أن يفسر على أنها قد حددت شرعاً بالجلد وهي

من أشد العقوبات ، وأن من يخالف سوف يطبق عليه الحكم الشرعي .
 ان مسألة الخمر ينبغي أن تتناولها السلطة في النظام الجمهوري باصدار
 تشريع خاص على ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية يتم بموجبه تحديد الأفعال
 المحظورة شرعاً والعقوبة المقررة لها .
 ولقد سبقتنا في ذلك بلاد اسلامية وعربية حظرت الخمر ومنعتها صناعة
 وبيعاً وشرباً .

على أن يراعى في هذا التشريع الخاص الذي نقترحه تجنب العيوب التي
 تشوب التشريعات السابقة والتي أشرنا إليها في حينها وفي مكانها من هذا البحث .
 ان صياغة هذا التشريع الخاص انطلاقاً من مبادئ الشريعة الاسلامية تعتبر
 أمراً ضرورياً ولازماً خصوصاً وأن الملاحظات اليومية الثابتة بالمتابعة تدل على أن
 نسبة الجريمة قد انخفضت كما أن حوادث المرور قد تقلصت بشكل واضح ويؤخذ
 هذا من بلاغات الشرطة عن الحوادث اليومية ومن احصائيات الشهرية .

ثانياً : المحل المادي في جرائم الخمر

٤٤ - ان جرائم الخمر وان اختلفت شروطها فانها تتفق من حيث موضوعها
 اذ أن المحل المادي واحد في جميع الأحوال سواء كانت الجريمة بفعل أحد
 المسلمين أو من الغير .

فالتشريع المعمول به في بلادنا وان كان ينظر الى صفة الجاني في بعض
 الأحيان الا أنه يحدد موضوع الجريمة بأن يكون خمرأياً كانت صفة الفاعل
 وديانته ، بأن يكون خمرأياً .

ويقصد بالخمر كل مشروب مسكر أو مادة مسكرة .

ماهية الخمر :

(١) المشروبات الروحية والكحولية :

٤٥ - وهي مشروب أو سائل تم اعداده أو تصنيعه بتخمير بعض المواد وتقطيرها على نسبة معينة من الكحول ومحدودة بحسب المعايير الطبية بنسبة مئوية لا تقل عن ٢٤٪ منه وهي أقل نسبة من الكحول وتوجد في أخف نوع من المشروبات الروحية وهي (البيرة) .

ويطلق اسم الخمر على كل مشروب يذهب العقل أو يخدره ، ولقد سبب كذلك بسبب ما تحدثه من تأثير على عقل الانسان وسلوكه اذ يترتب عليها غياب العقل وفقدان الوعي ويكون سلوك الانسان وتصرفاته على غير المعتاد بسببها والمعيار الذي يمكن بواسطته تحديد طبيعة المشروب وما اذا كان خمرًا ليس بخمر ، لا يكمن في طبيعة المادة او اسمها ولكن ينظر الى تأثيرها على عقل وسلوك الانسان، فاذا كانت مسكرة فان تعاطي القليل منها محظور لانطبا وصف الخمر عليها .

والخمر بهذا المعنى تشمل جميع المشروبات الروحية والكحولية بما في النبيذ والبيرة مهما كان نوعها كما تشمل المشروبات المقطرة المستخرجة من العسل أو التمر أو من أي مادة أخرى (المادة ٢ / ١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١) كذلك فانها تشمل اللقبي المخمر أي الذي مضى على استخراجه أكثر من ويتم تخمره . أما اللقبي الحلو فلا يعد خمرًا .

وبصفة عامة فان كل مشروب يخمر أو يقطر يحتوي على نسبة من الكحول تتساوى مع تلك التي توجد في أقل أنواع البيرة تأثيراً على العقل ، يعتبر خمرًا أياً كانت المدة التي صنع منها .

فلا يشترط أن يستخرج المشروب من العنب أو من أشجار النخيل^(١) .
وبناء عليه فإن كل أنواع المشروبات الروحية المتعارف عليها في عصرنا
الحاضر « كالويسكي والأنيسيتا والبوظة ... الخ » تعتبر خمرآ .

(٢) المواد المسكرة :

٤٦ - وهي كل مادة (أو شيء غير سائل) تحتوي في تركيبها على عنصر
مسكر أو له تأثير مسكر^(٢) . وبناء عليه فإن المادة المسكرة لا يشترط فيها أن
تكون مشروباً ، اذ العبرة - كما قلنا - ليست بطبيعة المادة المسكرة سائلة أو غير
سائلة وانما العبرة بالتأثير المسكر للمادة - ومثال ذلك الحشيش^(٣) .
فذلك المعيار وحده هو الذي يمكن بواسطته أن نقيس ونحدد ما اذا كانت
المادة أو المشروب خمرآ أم لا ، لتقرير ما اذا كانت محظورة أو مباحة .

المبحث الثاني

٤٧ - قلنا ان جرائم الخمر تنفق من حيث موضوعها بالرغم من اختلاف
شروطها ولقد سبق لنا فيما تقدم تحديد ماهية الخمر وتعريفها بالقدر الذي
لا تختلط فيه مع غيرها .

-
- (١) « عبارة المشروب المسكر تعني أية أرواح أو نبيذ أو بيرة من أي نوع أو اللقبي أو أي مشروب
مخمّر ومقطر أو خلافة سواء كان قد استخرج من العنب أو من التمر أو من أي مادة أخرى ويحتوي
على كحول أو أية عناصر مسكرة أخرى » م ٢ - ١ من القانون .
(٢) « عبارة مادة مسكرة تعني أية مادة أو شيء غير سائل يحتوي على أي عنصر مسكر أو قابل
لاحداث تأثير مماثل للسكر » م ٢/٢ من القانون .
(٣) مع مراعاة تطبيق النص من الخاصة بالمخدرات بسبب التعدد المعنوي ولكون العقوبة أشد .

وستتناول في هذا المبحث دراسة مسألتين :

الأولى : الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المسلمون .

الثانية : الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين .

الفرع الاول

الجرائم التي يرتكبها المسلمون

الخطر يشمل المسلمين دون غيرهم :

٤٨ - حظر المشرع الليبي في القانون الخاص رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن مراقبة المشروبات الروحية ، على كل شخص مسلم أن يشتري أو يقبل كهدية أو خلافه أو يتعاطى أي مشروب أو مادة مسكرة . فالمشرع الليبي في ذلك القانون الخاص حرم أفعالاً معينة تقع على موضوع معين هو الخمر بالمعنى الذي شرحناه فيما تقدم لكنه حدد صفة الجاني بأنه شخص مسلم وبمفهوم المخالفة ، وبمقارنة هذا النص مع غيره من النصوص الأخرى التي تضمنها القانون نلاحظ أن الشخص غير المسلم من حقه أن يشتري أو يقبل كهدية أو عطية وأن يتعاطى المشروبات أو المواد المسكرة .

ومسألة كون الشخص مسلماً أو غير مسلم من الأمور الموضوعية التي يمكن استظهارها من حالة الشخص المدنية وجنسيته وموطنه ومحل إقامته الدائم واسمه كما يمكن ان تستظهر من نوع العمل الذي يمارسه في بعض الأحوال .
وتعتبر هذه الجرائم عمدية يلزم أن يتوفر فيها القصد الجنائي .

(أولاً) الأفعال المحظورة

النص :

٤٩ - « يكون محظوراً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون على أي شخص مسلم ، أن يشتري أو يقبل كهدية أو خلافة ، أو يتعاطى أي مشروب مسكر » .
(م ٣)

ان هذا النص يتضمن شرطين :

٥٠ - أ - الشرط العام ، هو أن يكون الفاعل شخصاً مسلماً ، ذكراً أو أنثى وسواء كان ليبي الجنسية أم عربياً أو عجمياً ، فالقاسم المشترك هو العقيدة بصرف النظر عن الجنسية : فإذا كان الجاني غير مسلم فلا جريمة ولا عقوبة عليه . أما إذا كان مسلماً فإنه يقع تحت طائلة العقاب بغض النظر عن جنسيته أو الدولة التي يعتبر من رعاياها ولا ينظر الى مسألة اقامته وهل هي مؤقتة أو دائمة ، فالفاعل المحظور يعاقب مرتكبه ولو كان اقترافه أثناء المرور بالأراضي الليبية إذا تحقق شرط الاسلام في الجاني .

٥١ - ب - أن يقترف الجاني أحد الأفعال الآتية :

أولاً : الشراء :

٥٢ - لقد جرم المشرع واقعة الشراء بالنسبة للمسلمين وواقعة البيع بالنسبة لغيرهم إذا كان المبيع خمرأ ولعل المشرع يقصد بذلك حظر التجارة في الخمر بالنسبة للمسلمين ، فإذا ثبت وقوع الجريمة فإن البائع والمشتري يقع كلاهما تحت طائلة العقاب ، فالتجارة محظورة على المسلمين إذا كان موضوعها خمرأ . ويعرف الشراء بأنه : « قيام الشخص المسلم بدفع مقابل نقدي لقاء حصوله على المشروب أو المادة المسكرة » .

وإذا كان يلزم في الشراء أن يكون بمقابل نقدي ، فما هو حكم المقايضة إذا كان المقابل خمرًا ؟ وهل يعتبر البيع جريمة إذا كان البائع مسلمًا ؟

ان هذا السؤال يتضمن مسألتين هما البيع والمقايضة :

(١) أما المقايضة : فإنها بحسب التعريف الفقهي مبادلة بمال من غير النقود ومثالها أن يقايض الشخص مسلمًا آخر ، لحمًا في مقابل خمر أو خبز أو بضائع أو أقمشة ، أو أن يعطي للمسلم الخمر في مقابل أية مواد أو أشياء لها قيمة استعمالية أو تبادلية .

والفعل بهذا الوصف يعتبر جريمة ، ولكننا لا نستطيع تكييفه من الناحية القانونية على أنه من صور الشراء ، ولكنه يدخل ضمن الصورة الثانية من صور التحريم التي نصت عليها المادة الثالثة حيث قالت « يكون محظوراً على أي شخص مسلم أن يشتري أو يقبل كهدية أو خلافه ... »

فمن يقبل الخمر في مقابل مال (من غير النقود) فإنه يرتكب فعلاً محظوراً أو يتعين عقابه لأن النص يقول « أو يقبل كهدية أو خلافه » والمقصود بكلمة (خلافه) هو أن تشمل جميع الصور الأخرى التي لا تندرج تحت صورة من صور التعامل التي أوردها النص ، ولما كانت هذه هي ارادة المشرع فإن المقايضة - في رأينا - تدخل ضمن الأفعال المحظورة .

(٢) وأما البيع : فإنه ليس في الإمكان تصويره من المسلم لأنه لا يملك - قانوناً - أن يشتري الخمر فكيف يجوز له البيع ، فالشراء والبيع لا تقوم تجارة الخمر الا بقيامهما ، ووضع الشخص المسلم لا يخرج عن حالتين :

الأولى : أن يكون الشخص المسلم قد تحصل على الخمر بطريقة تعتبر محظورة بالنسبة له كالشراء أو المقايضة ، فيعرض نفسه للعقاب اذا عرض للبيع الخمر التي تحصل عليها وهذا في الحالة التي يكون فيها المشتري غير مسلم .

الثانية : أن يكون المشتري شخصاً مسلماً وفي هذه الحالة يكون البائع «سواء كان مسلماً أو غير مسلم» قد ارتكب فعلاً محظوراً ويتعين عقابه إذ أن المقرر قانوناً هو أن أي شخص - ومن باب أولى المسلم - محظور عليه أن يبيع أو يقدم أو يعطي أي مسكر أو مادة مسكرة الى أي مسلم « م ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ » .

وتتحقق الجريمة بمجرد أن يدفع المشتري الثمن فلا يلزم أن يقوم الجاني بحمل الخمر معه أو يستلمها من البائع ، لأن فعل الشراء يعتبر قد تم بدفع المقابل النقدي كثمن للمشروب المسكر أو المادة المسكرة ولو كان الفاعل لم يقم باستلامها شخصياً .

ويكفي أن يستغل الشخص المسلم غيره لشراء الخمر ، فلا يشترط أن يقوم بشراء الخمر بنفسه ، فإذا كان الفاعل قد أرسل صديقه غير المسلم ليشتري له خمرًا فإن العقاب ينسحب على الاثنين لأن الأول قد اشتراها بالواسطة وقبلها عندما قدمت اليه ، ولأن الثاني قام باعطائها أو تقديمها الى الأول وهو يعلم بأنه مسلم أما إذا كان حسن النية ولم يثبت قيام العلم في جانبه بأن كان يجهل أن الشخص الذي وقع الشراء لمصلحته يدين بالاسلام فانه لا يعاقب لتخلف شرط العلم وهو لازم لمعاقبة غير المسلم اذا هو باع أو قدم أو أعطى الخمر الى المسلم « م ٤ » .

ثانياً : الهدية وما في حكمها :

٥٣ - ان المسلم محظور عليه طبقاً لنص القانون أن يقبل الخمر باعتبارها هدية أو يقبلها على أي نحو آخر وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل فقبول الخمر كهدية أو على أي نحو آخر محظور على المسلم .

وهنا تثار أمامنا عدة مسائل :

(١) الهدية : وتثبت بقيام شخص بتقديم الخمر أو اعطائها الى آخر مسلم دون أن يتقاضى منه أي مقابل سواء كان من النقد أو من غيره .

وتأخذ الهبة نفس الحكم باعتبارها صورة أخرى من صور الهدية .

(٢) التعويض : فاذا كان المسلم قد قبل الخمر تعويضاً لما فاتته من كسب في تجارة شاركه فيها شخص آخر أو أخذها في مقابل ما لحقه من ضرر أو خسارة مادية أصابته بفعل الغير فان قبوله لها يعتبر جريمة معاقباً عليها لأن التعويض في هذه الحالة يمكن قياسه على واقعة الشراء والمقايضة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان كلمة « أو خلافه » التي تضمنها النص يمكن تفسيرها - كما سبق - بأنها تشمل التعويض ضمن الأفعال المحظورة بالرغم من أن النص لم يقل ذلك صراحة ، ولكن اعمال قواعد التفسير تقتضي ذلك .

ولا يشترط أن يقوم المسلم بقبول الهدية أو التعويض أو العطية أو الهبة ويستلمها بنفسه وانما يكفي لتحقق الجريمة في جانبه أن يقبلها ويفصح عن ارادته بذلك وهو يعلم أنها خمر فاستلامها أو حملها لا يشترط هنا لتجريم الفعل .

(٣) الحيابة : ان الحيابة في القانون الجنائي تختلف فكرتها ومفهومها عن الحيابة في القانون المدني فلقد تناولها القانون المدني بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها أما القانون الجنائي فقد عرض لها بقصد تجريمها في بعض الحالات فهي في القانون المدني مصدر للحقوق ومحل للحماية أما في القانون الجنائي فانها محل للتجريم أحياناً^(١) .

والحيابة في القانون الخاص يحظر الخمر على المسلمين هي الاستئثار بالمشروب الكحولي أو المادة المسكرة على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط أن يرتبط

(١) الدكتور عوض محمد - جرائم السلاح والتشرد والاشتباء والنقد في التشريع الليبي - ١٩٦٩ -

ذلك بوضع اليد المادي على الخمر فيجوز أن يكون المسلم حائزاً للخمر بالرغم من أنها لا توجد تحت يده عملياً ومثال ذلك أن يقبل الشخص المسلم الخمر كهدية أو يقوم بشرائها ثم يودعها عند شخص آخر أو يطلب من المحل الذي اشتراه منه نقلها اليه بواسطة عامل أو شخص معين ومن يرسل غيره ليشتري له خمرأ فيشتريها له ويخزنها لحسابه فإن الأول يعتبر مشترياً وحائزاً بينما يعتبر الثاني محرزاً على ما سيأتي بيانه .

(٤) الاحراز ^(١) : ومعناه ، الاستحواذ المادي ووضع اليد فعلياً على المشروب الكحولي أو المادة المسكرة ، فمن يضبط متلبساً وبحوزته كمية من الخمر يعتبر محرزاً أو حائزاً بحسب الأحوال ، والخدام المسلم الذي يشتري الخمر لسيدته يعتبر محرزاً ، كذلك فإن الاحراز يتحقق في جانب الشخص من يقبل حمل الخمر المقدمة كهدية لغيره . ويتعين عقاب المحرز في جميع الحالات السابقة باعتباره قد ارتكب فعلاً محظوراً . لأن في وجود الخمر دليل ضده بأنه قد اشتراها لنفسه أو لغيره أو قبلها عندما قدمت أو أعطيت اليه بنية تعاطيها ، وهذه كلها أفعال يعاقب مقترفها .

والمبدأ المقرر في التشريع الجنائي الخاص بالمشروبات الروحية والمواد المسكرة هو :

حظر الخمر بالنسبة للمسلمين وإخراجها من دائرة التعامل فلا يجوز لهم من الناحية القانونية قبول الخمر أو تعاطيها أو التعامل فيها .

ويلاحظ أن الخمر - من الناحية الشرعية - تعتبر مالاً غير متقوم فلا تجوز حيازتها ولا يصح التعامل فيها .

ولكن ما هو الأساس القانوني في تجريم الحيازة والاحراز ؟

(١) انظر في معنى الحيازة والاحراز - المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها .

صحيح أن المشرع الليبي لم يشر إلى الحيابة أو الاحراز صراحة ولكننا نستدل على ذلك وندخلها في دائرة التجريم بناء على نقطتين :

الأولى : ان كلمة « أو خلافه » التي تضمنها النص ، لفظ ذو مدلول واسع بحيث يبلغ الحيابة فيشملها ويتعدها إلى الاحراز .

فاذا كانت الخمر قد وجدت بحيابة المسلم فانه يعتبر مذنباً أيّاً كانت الصفة التي وجدت بها الخمر في حوزته وأياً كان القصد من وضع اليد عليها وهل هو للتملك أو كانت يده عليها يد محرز فقط فالأمر واحد في نظر القانون ويتعين عقاب الفاعل .

الثانية : ان جميع صور التعامل محظورة على المسلمين ، فاذا كانت الخمر قد وجدت في حيابة المسلم فان هذه الحيابة دليل قوي على أنه اشتراها أو قبلها عندما قدمت له أو لديه النية في تعاطيها أو تقديمها لغيره أو الاتجار فيها وهذه الأفعال كلها معاقب عليها .

ثالثاً : التعاطي :

٥٤ - ويتحقق هذا الفعل بأن يقوم المسلم بشرب أو تناول الخمر وهو يعلم بطبيعتها وتأثيرها المسكر فاذا كان الفاعل غير مسلم أو كان المشروب غير مسكر أو كان ما تناوله مادة لا يسكر الانسان بتعاطيها فان الفعل لا يكون محظوراً ولا يعد جريمة .

ويكفي في فعل التعاطي أن يتناول الشخص كوباً واحداً من الخمر فلا يشترط السكر لثبوت الجريمة ، فاذا أثبت التقرير الطبي المقدم من الطبيب الذي أجرى الكشف الطبي على المتهم أنه كان خمراناً أو أنه تشم عليه رائحة الكحول أو أن عليه رائحة الخمر فان هذا التقرير الطبي يكفي لاثبات فعل التعاطي .

ثانياً : القصد الجنائي

٥٥ — ان القانون يعتد في جرائم الخمر بعقيدة الجاني ، وهذا كما سبق القول شرط عام ، فاذا تحقق هذا الشرط مقترناً بالقصد الجنائي في الأفعال التي يقترفها الفاعل تكاملت أركان الجريمة وتعين انزال العقاب بالجاني .

ولما كانت جرائم الخمر من الجرائم العمدية فانه يلزم فيها توفر القصد الجنائي فهو ركن لازم لقيامها .

ويتحقق القصد الجنائي بقيام الشخص المسلم بأحد الأفعال المحظورة وهو يعلم أن موضوع الفعل ومادته انما هي الخمر بالمعنى الذي سبق بيانه ولم يكن يستند في شيء من ذلك الى ترخيص أو مسوغ شرعي أو قانوني .

فاذا كان الشخص المسلم لا يعلم أو ثبت الجهل في جانبه فانه لا يمكن أن ينسب اليه قصد ولا يتهم بارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة .

ويحدث هذا في حالات الجهل والغلط الذي يقع عادة في الأمور الواقعية أما الجهل والغلط في القانون فلا يعول عليه ولا يعتد به — لأن القاعدة العامة هي « لا عذر بجهل القانون » (م ٣ عقوبات) .

ويتحقق الجهل كلما كان الفاعل لا يعلم في الأصل أن المادة موضوع الفعل لا يصدق عليها وصف الخمر كمن يشتري مادة أو مشروباً فيسلمه البائع خمرأً يقبله اعتقاداً منه أنه المادة التي اشتراها . ومن يقبل هدية من الخمر دون أن يعلم محتوياتها فان فعله لا يجرمه القانون بسبب انتقاء القصد . ومن الجهل أن يستلم حقيبة معبأة خمرأً وينقلها الى آخر وهو لا يعلم بما فيها . أما الغلط فيعني أن يقوم لدى الفاعل علم يخالف الحقيقة الواقعة بأن يشرب الخمر اعتقاداً منه أنها من المياه الغازية أو المعدنية ، فالشارب هنا وقع في الغلط نظراً لاعتقاده الخاطيء بأن ما يشربه كان ماء .

وقد يقع الجهل بالمسوغ الشرعي أو القانوني كما لو قام العامل بشراء الخمر ونقلها الى متجر رب العمل اعتقاداً منه أن مخدومه يملك ترخيصاً بالشراء والبيع ، والجهل والغلط يؤديان الى نفس النتيجة وهي عدم مسؤولية الفاعل لتخلف ركن القصد .

ويكفي في جرائم الخمر أن يتوفر القصد الجنائي العالم ، فالباعث والدافع على الجريمة لا ينظر اليه ، كما لا يشترط في جرائم الخمر قصد خاص ، فالمعول عليه في جميع الأحوال هو القصد العام .

فلا عبرة بكون الفاعل قد قام بتعاطي الخمرة بقصد السكر أو للتسلية أو بكونه قد قبل الهدية وهو يعلم بأنها خمر مجاملة لصديقه غير المسلم .

وبناء عليه فالخادم المسلم الذي يقبل هدية من الخمر لسيدته ويحملها اليه أو يشتريها له يقترف جريمة ويتعين عقابه .

غير أن الدوافع والبواعث من الأمور التي قد ينظر اليها قاضي الموضوع عند تقديره للعقوبة .

ثالثاً : العقوبة

٥٦ - تختلف العقوبة المقررة قانوناً عن العقوبة المقررة شرعاً في جرائم الخمر فالحد في الشرب أو السكر هو الجلد أربعين جلدة بحسب الرأي الراجح .

غير أن القانون الوضعي الليبي يقرر عقوبة من نوع آخر تختلف عن الجلد وهي عقوبة الحبس أو الغرامة وقد يجمع بين العقوبتين في بعض الأحوال .

١ - فإذا ارتكب المسلم فعلاً محظوراً فإن عقوبته هي الحبس مدة لا تزيد في حدها الأعلى على ثلاثة أشهر ولا تقل في حدها الأدنى عن أسبوعين^(١)

(١) انظر نص المادة ٦/ الفقرة الأولى من القانون .

والقاضي له السلطة التقديرية بشأن العقوبة طبقاً لما تقضي به القواعد العامة دون أن يتجاوز الحدود التي نص عليها المشرع بصدد العقوبة في حديها الأعلى والأدنى .

وهذه العقوبة تطبق على المسلم اذا وقعت منه أية مخالفة أو خرق للمادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ باقتراف أحد الأفعال المحظورة ، فالعقوبة هنا خاصة بالمسلمين فقط .

٢ - واذا كان الفاعل قد وجد ثملاً في مكان أو طريق عام فانه يضاف الى العقوبة^(١) السابقة عقوبة أخرى مالية وهي الغرامة فيلزم الجاني بدفع غرامة لا تزيد في حدها الأعلى على خمسة جنيهاً ولا تقل عن جنيهاً « م ٧ - ١ » .
واذا تخلف عن الدفع فان الغرامة تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على شهر .

ويكون الفاعل معرضاً لدفع غرامة أخرى لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً ، اذا كان قد ارتكب مخالفة ثانية أو لاحقة لسكره وتستبدل في حالة التخلف عن الدفع بالحبس الذي لا يقل عن أسبوعين ولا يزيد على شهرين « م ٧ - ١ » .

٣ - أما اذا كان الفاعل قد أخل في سلوكه بالنظام العام أو كان يعرّب فانه يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر علاوة على الغرامة التي لا تقل عن جنيهاً ولا تزيد على خمسة أو الحبس المقرر في حالة التخلف عن الدفع .
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر اذا كان الجاني قد ارتكب مخالفة ثانية أو لاحقة « م ٧ / ٢ » .

(١) تنص المادة ٣ / ٧ من القانون على أنه « في حالة ما يكون الشخص مسلماً فان العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تكون علاوة على أية عقوبة منصوص عليها في المادة ٦ (١) من هذا القانون .

ويلاحظ أن المشرع قد عاقب المسلم بعقوبتين ، ولعل السبب في ذلك هو أن النشاط المادي في أحوال الشراء أو القبول أو التعاطي يختلف عنه في حالة وجود المسلم ثملاً أو معربداً أو مخلاً في سلوكه بالنظام العام . كما أن المشرع قد شدد العقوبة وزاد في الحد الأقصى المقرر لها وذلك في حالة ارتكاب الجاني لأية جريمة أخرى لاحقة لسكره وإخلاله بالنظام العام .

الفرع الثاني

الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين

التعامل بالخمير وتعاطيها مباح من حيث المبدأ :

٥٧ - أباح التشريع الجنائي الليبي من حيث المبدأ لغير المسلمين - أن يتعاملوا بالخمير وأعطاهم الحق في شربها وتعاطيها ، لكن الفاعل يعاقب اذا كان قد وجد بحالة سكر ظاهر في مكان عام ، كما يعاقب صاحب الحانة الذي يبيع الخمير للقصر في السن أو في العقل وفي حالة ما اذا كان المشتري معتوهاً بسبب علة أو عاهة في نفسه (م ٤٩٧ - ٤٩٨ عقوبات) . ويعتبر الفعل جريمة اذا كان الجاني قد ضبط وهو ثمل بمكان عام أو طريق عام أو في محل مرخص له ببيع المشروبات المسكرة أو كان يعربد أو يسلك سلوكاً مخلاً بالنظام العام (م ٧ - ١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١) . فلا عقاب على غير المسلم الا اذا سكر وضبط ثملاً أو سكراناً في مكان أو طريق عام . ولعل هذا الاتجاه الذي اخذ به المشرع الليبي في سياسته الجنائية قد يجد له سنداً في الرأي الفقهي الذي يقول به بعض رجال الفقه الاسلامي ومؤداه اباحة الشرب والتعاطي

لغير المسلمين تأسيساً على أننا أمرنا بتركهم وما يدينون به ، أما السكر فهو محظور عليهم لأنه محرم في جميع الأديان .^(١)

القانون الخاص هو الواجب التطبيق في المحافظات الشرقية :

٥٨ - وبالرغم من أن الأمر التشريعي الذي أصدرته السلطة الثورية في ليبيا بوصفها سلطة تشريعية ، يعتبر نافذاً في جميع أنحاء القطر الليبي ، إلا أنه مع ذلك فإن القانون الواجب التطبيق في المحافظات الشرقية هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ، باعتباره قانوناً خاصاً ، ولأنه يتفق مع ارادة المشرع ولا يتعارض مع أمر المنع في أغلب الاحكام التي تضمنتها نصوصه .

ولقد أرسى هذا القانون الخاص مبدأ « أن الحمر محظور على المسلمين مباح لغيرهم » ، ثم جاء المشرع الليبي في قانون العقوبات ليحظر الأفعال التي أشرنا إليها أعلاه ، والاحكام التي تضمنها قانون العقوبات تتناسق مع المبدأ المقرر في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ .

غير أن هذا القانون قد وضع بعض القيود ليغل بها يد كل من يحاول أن يخرق الحظر المفروض على المسلمين وقد جاء ذلك في ما نصت عليه المادة الرابعة منه وهذه الأفعال التي جرمها القانون يمكن أن يرتكبها المسلم كما يمكن أن يقترفها شخص غير مسلم ولكن المشرع كانت غايته من النص منع غير المسلمين من اعطاء الحمر أو بيعها أو تقديمها للمسلمين فارادة المشرع تنصرف لوضع الضمانات الكافية لتطبيق مبدأ الحظر على المسلمين .

(١) انظر الاستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٥٠٠ ط ١٩٦٠ ، مكتبة دار العروبة .

أولاً : الأفعال المحظورة :

٥٩ - النص : « محظور على أي شخص أن يبيع أو يقدم أو يعطي أي مسكر أو مادة مسكرة . الى أي مسلم وهو يعلم بأن ذلك الشخص مسلم » .
(م - ٤) .

ان هذا النص يشير الى جريمة معينة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسلمون كما يمكن أن يرتكبها غيرهم ، فسواء كان الفاعل مسلماً أو غير مسلم يملك ترخيصاً بالبيع او لا يملكه ويلزم لتجريم الفعل أن يتوافر فيه ركنان .
الركن الأول : هو النشاط المادي أما الثاني فهو القصد الجنائي .

(١) - الركن المادي

٦٠ - يشترط لتحقيق هذا الركن أن يقوم الفاعل بنشاط يتمثل في إحدى الصور التي حددها النص بأن يبيع أو يعطي أو يقدم الخمر ، وأن يكون موضوع الفعل خمرأ ، على أن الطرف الثاني في المعاملة يجب أن يكون مسلماً .
فهذه الشروط الثلاثة واجبة في هذا الركن .

٦١ - الشرط الأول :

ان المشرع بما نص عليه في المادتين (٣ و ٤) كانت ارادته منصرفة لغاية معينة هي حظر جميع صور التعامل في الخمر على المسلمين دون غيرهم . أما الأفعال المحظورة على غير المسلمين فقد قصرها الشارع على ثلاثة أحوال هي البيع والتقديم والاعطاء .

وهذا الذي نقوله - يصل اليه أي باحث يمعن النظر في نص المادتين الثالثة

والرابعة من القانون فبينما يقول نص المادة ٣ « يكون محظوراً .. على أي شخص مسلم » ، تنص المادة الرابعة على أنه « محظور على أي شخص » فالنص الأخير يشمل المسلمين وغيرهم ولكن ارادة المشرع تنصرف الى شمول الحظر على المسلمين فاذا قام شخص غير مسلم بتقديمها أو بيعها أو اعطاها الى المسلم فانه يعاقب ومن باب اولى توقع العقوبة على المسلم اذا اقترف أحد هذه الأفعال .. هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فان افعال (التقديم والبيع والاعطاء) المحظورة على أي شخص ، يقابلها الافعال التي حظرها المشرع على المسلمين فالتقديم يقابله القبول والبيع يقابله الشراء والاعطاء يقابله التعاطي .. وهذه الأفعال المتقابلة كان المقصود من منعها تحقيق الغاية المقصودة من التشريع وهي قصر استهلاك الخمر على غير المسلمين ، غير أن هؤلاء يقعون تحت طائلة العقاب اذا قاموا بالبيع أو التقديم أو الاعطاء وتوفرت بقية الشروط اللازمة لتجريم الفعل .

فكل شخص ، مسلم أو غير مسلم ، ذكر أو انثى لبي أو غير لبي ومهما كانت جنسيته يحظر عليه ارتكاب هذه الأفعال وسواء كان يملك ترخيصاً بالبيع ام لا : -

(١) البيع :

ويعني أن يقبل البائع دفع المواد المسكرة أو المشروبات الروحية الى المشتري المسلم وهو يعلم بأن المشتري مسلم فالبيع بهذا الوصف يختلف عن فعل الشراء فمن يبيع الخمر للمسلم يقع تحت طائلة القانون أما من يشتريها من شخص مسلم فانه لا يعاقب الا اذا كان هو نفسه مسلماً وفي هذه الحالة يعاقب كلاهما معاً :

(ب) التقديم :

ويتحقق فعل التقديم اذا كان الجاني صاحب حانة لبيع الخمر فيقدم الخمر

للمسلمين أسوة بغيرهم وإذا كانت الحانات لا تفتح إلا بموجب ترخيص تصدره جهة إدارية مختصة فإن هذا لا يمنع من ارتكاب فعل التقديم في أماكن أخرى غير الحانات سواء كان المكان خصوصياً أو عاماً . فالشخص الذي يقدم الخمر كهبة أو عطية أو هدية لآخر مسلم أو يقدمها له تعويضاً عن الضرر الذي سببه له أو لحق به ، يقرّر جريمة ، ولا يلزم أن يكون التقديم بمقابل .

(ج) الاعطاء :

وذلك بأن يقوم الفاعل بدفع الخمر إلى المسلم بحيث تكون في متناول يده تمهيداً لتعاطيها سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه .
وبناء عليه لا يجوز لأي شخص أن يعطي المسلم خمرأً كهدية أو كتعويض كما يعاقب إذا كان قد أعطاها له لتمكينه من تعاطيها ، ويتوفر الاعطاء بنفس الدرجة في حالة المقايضة .

الشرط الثاني :

٦٢ - أن يكون موضوع البيع أو التقديم أو الاعطاء خمرأً بالمعنى الذي سبق لنا بيانه ، فالفعل المادي في هذه الأفعال هو الخمر ، فإذا كانت المادة التي وقع عليها البيع أو التقديم أو الاعطاء لا يصدق عليها وصف الخمر كما لو كانت من اللقي الحلو الذي يستعمل للغذاء فإن الفعل لا يعتبر جريمة ولا عقاب عليه .

الشرط الثالث :

٦٣ - أن يكون الشخص الذي اشترى الخمر أو قدمت إليه أو أعطيت له ، شخصاً مسلماً أياً كانت جنسيته ومهما كانت الدولة التي يعتبر من رعاياها فالمعول عليه هنا هو عقيدة الشخص بصرف النظر عن دولته أو جنسيته فلا

يشترط أن يكون ليبياً ما دام قد تحقق فيه شرط الاسلام .

ويمكن الاستدلال على ذلك من الظروف المحيطة والمرتبطة بالشخص (من حالته المدنية كاسمه وموطنه وجنسيته ومحل اقامته الدائم وبطاقة تعريفه وجواز سفره) ويتعين على المحقق ان يثبت في الاوراق الشواهد والأدلة والقرائن وكل ما يمكن الاستنتاج منه أو التعرف بواسطته على عقيدة الشخص الذي قبل الخمر أو اشتراها . فاذا تكاملت هذه الشروط الثلاثة وتوفر حضورها في الجاني فان النشاط المادي الذي كان قد اقترفه يعتبر جريمة ويتعين إنزال العقوبة عليه اذا كان القصد مقترناً بالفعل وثابتاً في جانب الفاعل .

(٢) القصد الجنائي :

جرائم الخمر من الجرائم العمدية ويكفي فيها القصد العام :

٦٤ - ويتوفر القصد الجنائي عندما يقوم الشخص ببيع الخمر أو تقديمها أو اعطاؤها الى آخر مسلم بدون مسوغ شرعي أو قانوني وهو يعلم أن هذا الشخص الذي اشتراها أو قدمت أو اعطيت له ، مسلماً .

فان تجرد الفاعل من العلم بمهية المادة التي باعها أو قدمها أو اعطاها ، أو كان لا يعلم بأن من قام بالشراء أو القبول أو التعاطي عندما اعطيت أو قدمت له كان مسلماً ، فلا تنسب الى الفاعل جريمة ولا يعاقب لانتفاء علمه بعقيدة الشخص الآخر . وينعدم القصد الجنائي مع وجود الغلط والجهل بالوقائع دون الجهل بالقانون .

فالغلط مهما كان جسيماً لا يكفي لتجريم الفعل :

فمن يعطي أو يقدم الى شخص مسلم هدية من المشروبات الروحية وهو

يجهل ما تحتويه لأنها كانت قد أرسلت اليه مقفلة ووصلته دون أن يفتحها ولم يكن يعلم بمضمونها ، فهذا يعني انتفاء العلم عنده أصلاً وهو من قبيل الجهل . ويكون الجهل متوفراً في جانب الفاعل بنفس الدرجة عندما يبيع صاحب الحانة خمرأً أو يقدمها أو يعطيها الى شخص أمريكي الجنسية مسلم العقيدة ، اعتقاداً منه بأن هذا الشخص الامريكي غير مسلم .

ومن أمثلة الغلط أن يقوم الشخص ببيع الخمر أو يقدمها على أنها من قبيل المياه المعدنية . وكذلك يكون الفاعل في حالة الغلط اذا أعطى كوباً من المشروب المسكر الى شخص مسلم طلب منه كوباً من الماء ليشربه سداً للعطش ، وهو يعتقد أن ما يقدمه كان من الماء . وأياً كان الأمر فان الغلط من الأمور الواقعية يمكن اثباته والاستدلال عليه من الوقائع ويخضع تقدير وجوده من عدمه لسلطان قاضي الموضوع وعلى من يدعيه - يقع عبء الإثبات .

ويكفي في جرائم الخمر هذه توفر القصد الجنائي العام فلا عبرة فيها بالمدوافع والبواعث التي حملت الجاني على اقرار الفعل المحظور . كما لا يلزم فيها توافر قصد خاص . فيعتبر مذنباً من يقوم ببيع الخمر للخادم المسلم بسبب كونها لمخدومه غير المسلم . ومن يبيع الخمر أو يقدمها أو يعطيها كهدية أو هبة الى صديقه المسلم للذكرى ، أو كان الباعث فيها هو العطف على المسلم المدمن ورأفة بحالته .

فهذه الأمور كلها لا تؤخذ بعين الاعتبار في دور التحقيق والاثهام ولكن قد تكون لها قيمة عند الحكم . اذ أن قاضي الموضوع قد ينظر اليها ويعملها عند تقدير العقوبة .

جريمة السكر :

٦٥ - ان كل شخص يوجد ثملاً او سكراناً وحالة سكره ظاهرة ويضبط

في مكان أو طريق عام يعاقب ، ويلزم لتجريم الفعل تحقق شرطين :

(١) أن يضبط الشخص في حالة سكر ظاهرة : أي أن يكون الفاعل قد وجد ثملاً أو في حالة سكر ، ويستدل على هذه من سلوك الشخص وتصرفاته وهذيانه بكلام غير عادي أو من عربدته أو من تعرضه للمارة . وبصفة عامة يمكن القول بأن الشخص يكون في حالة سكر كلما كان سلوكه - بسبب الحمرة - مغايراً لسلوك الشخص العادي ، أو لما هو معتاد من الشخص نفسه ، وقد يؤخذ ذلك من إخلاله بالنظام أو قيامه بأفعال أو أقوال تنافي الأخلاق أو الآداب .

ويجب على المحقق في جميع الأحوال أن يثبت في الأوراق الشواهد والأدلة التي تؤكد حالة السكر الظاهر نظراً لكونها حالة تلازم الشخص وقت ضبطه واحضاره .

(٢) أن يكون الشخص قد ضبط أو وجد في مكان أو محل عام :

ويعتبر المكان عاماً كلما كان مفتوحاً للجمهور ومطروحاً من جميع الناس ولكل من يريد الدخول أن يدخله ، أو أن يكون المرور والدخول فيه مباح ومتروك للكافة بدون تمييز أو تخصيص مثال ذلك الطرق ، والمرافق والمصالح العامة ، والمقاهي والفنادق ، فعلنية المكان وعموميته تؤخذ من ناحية كونه مفتوحاً للجميع .

أما إذا كان المكان أو المحل مقصوراً على شخص معين أو كان سكناً خاصاً بالجنائي كما لو وجد الشخص في حالة سكر ولكن ذلك كان في المنزل الذي يسكنه ، فإنه في هذه الحالة لا يعاقب لتخلف شرط عمومية المكان ، ولكنه قد يعاقب عن جرمة الشرب إذا تكاملت أركانها .

ثانياً - العقوبة

(١) العقوبة الأصلية :

٦٦ - يعاقب الفاعل اذا كان قد قام ببيع الخمر أو أعطاها أو قدمها الى شخص مسلم وهو يعلم بأنه مسلم ، وتنزل عليه العقوبة سواء كان يملك ترخيصاً لبيع المشروبات الروحية والكحولية أم لا يحمل رخصة بذلك .
وتكون العقوبة ، الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل عن أسبوعين وهذه العقوبة المقيدة للحرية يضاف اليها عقوبة أخرى وهي عقوبة مالية حيث يغرم الجاني بمبلغ لا يزيد على عشرين جنيهاً ولا يقل عن عشرة جنيهاً .

(٢) العقوبة التبعية :

٦٧ - لقد نص القانون على معاقبة الفاعل بغض النظر عما اذا كان يحوز ترخيصاً لبيع الخمر أم لا ، وهذه التسوية واجبة في العقوبة الأصلية بين الكافة ، الا أنه مع ذلك قد أخذ بعين الاعتبار وضع الأشخاص المرخص لهم (في ظل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١) بفتح محلات للبيع وإدارة حانات الخمر ، وخصهم بعقوبة تبعية ، تملك انزالها وتنفيذها عليهم جهات الادارة متمثلة في وزير الداخلية .

فأوجب غلق محل حامل الرخصة للمدة التي يحددها الوزير اذا كان الفعل قد وقع من شخص يملك رخصة او كان مقترفه أحد مستخدمييه أو مساعديه في المحل ، ولقد نص القانون على عقوبة أشد تقضي بالغاء الرخصة الممنوحة لصاحب المحل اذا ما تكرر منه اقتراف الفعل المحظور منه الى جانب انزال العقوبة الأصلية عليه ، وبما تضمنته المادة ٦-٢ - عندما قالت : « ... واذا كان ذلك الشخص يحمل رخصة لبيع المشروبات والمواد المسكرة او كان أي شخص يستخدمه أو يساعده ، فيغلق محل حامل الرخصة لتلك المدة

التي يأمر بها وزير الداخلية . وفي حالة تكرار المخالفة فتلغى أية رخصة ممنوحة له لبيع المشروبات او المواد المسكرة » .

فالمرجع هنا ، أعطى لوزير الداخلية سلطة تقديرية في تحديد المدة التي يراها مناسبة لاجلاق المحل ، كما أعطاه بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة السلطة في أن يأمر في اي وقت كان بعدم تجديد او الغاء اية رخصة لبيع المشروبات الروحية بالجملة او بالقطاعي الممنوحة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المنشور رقم ١٥٤ الصادر في سنة ١٩٤٧ او بمقتضى أي منشور آخر . وهذه السلطة الاخيرة جوازية ولكن الوزير له أن يستعملها في أي وقت . وهذا الذي أخذ به المشرع الليبي ، بما أعطاه من صلاحية وسلطة في الغاء الترخيص او اغلاق المحل ، في رأينا ، نهج غير سليم . وكان الصحيح الا يكون للادارة مثل هذه السلطة ، اذ المفروض أن تكون من اختصاص القضاء بحيث يصبح هو الجهة التي تملك الحكم باغلاق المحل أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال ، وعلى ضوء ما يتبين لها من الاوراق ، بعد أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه .

فالاجراء الاداري يتعين ان يكون لاحتماً لكلمة القضاء ومرهوناً بالحكم ، أو يمنع المشرع اعطاء التراخيص على الاطلاق ويلغي جميع التراخيص . ولقد احسنت السلطة الثورية عندما أصدرت الأمر التشريعي بمنع البيع فكان في هذا الأمر الغاء لجميع التراخيص التي كانت قائمة ، كما أنه عطل تطبيق الجزء المنتقد من المادة السادسة في فقرتيها (٢) ، (٣) .

(٣) عقوبة السكر :

٦٨ - يعاقب الجاني - في حالة السكر الظاهر - اذا ما اكتملت أركانها

وشروطها وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهاً (م ٤٩٧ ع) .

والمرجع هنا وضع الحد الاعلى للعقوبة دون أن ينص على الحد الأدنى وبذلك فإن القاضي بما يملكه من سلطة تقديرية يستطيع أن يخفف عقوبة الحبس لتصل الى ٢٤ ساعة ولكنه لا يستطيع زيادتها عن حدها الاعلى ، والأمر نفسه يصدق على العقوبة المالية .

ويلاحظ أن هذا الحكم لا يسري مفعوله الا في المحافظات الغربية والجنوبية . أما في المحافظات الشرقية فانه طبقاً للمبادئ العامة ، يطبق القانون الخاص رقم ٣ لسنة ١٩٥١ . فتكون عقوبة الفاعل ، عقوبة مالية ، هي الغرامة التي لا تزيد على خمسة جنيهاً ولا تقل عن جنيهاً — فاذا ما تخلف الفاعل عن دفعها فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ، واذا ارتكب جريمة أخرى يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً واذا لم يدفعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين (م ٧ - ١) .

واذا كان الجاني قد أدخل بسلوكه أثناء سكره بالنظام او كان معربداً فانه علاوة على العقوبة السابقة ، يعاقب بالحبس ، مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، واذا ارتكب جريمة أخرى او لاحقة للفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر (م ٧ - ٢) .

ويلاحظ أن عقوبة السكر تطبق على المسلمين وعلى غيرهم .

على أنه اذا كان الشخص السكران مسلماً فان هذه العقوبة تطبق عليه بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦-١ (م ٧ - ٣) .

* * *

المبحث الثالث

أسباب الإباحة

٦٩ - تضمن التشريع الجنائي الليبي تفصيلاً كاملاً للنظرية العامة في الإباحة وأفراد أسبابها فضلاً خاصاً بعد أن فرغ من تفصيل أركان الجريمة ، وقد نص صراحة على أن الضرورة تعتبر سبباً مبيحاً إذا ما توفرت شروطها (م ٧٢ عقوبات) .

غير أن المشرع الليبي نص على بعض الأسباب الخاصة الأخرى ، فانفرد القانون الخاص بالمشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ، بالنص على سببين هما ، الرخصة ، والعلاج .

وإذا كانت حالة الضرورة كسبب عام من أسباب الإباحة ، تجد مكانها الطبيعي في شرحها ودراستها التفصيلية بالقسم العام من قانون العقوبات ضمن نطاق النظرية العامة في أسباب الإباحة^(١) إلا أننا سنتعرض لها في هذه الدراسة بالقدر الذي تقتضيه مادة البحث ويستلزمه الإيجاز .

(١) حالة الضرورة :

١ - حالة الضرورة في القانون :

٧٠ - تعريفها : هي حالة واقعية تحيط ظروفها بالشخص أو بالغير

(١) تناولها الدكتور أحمد الالفي في شرحه لقانون العقوبات الليبي - القسم العام ضمن موانع المسؤولية وكان الصحيح أن تدخل في إطار النظرية العامة للإباحة وتشرح بين أسبابها بحكم موضعها بين النصوص وباعتبارها سبباً مبيحاً - انظر مؤلفه شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ١٩٦٩ ص ٣٦٤ .

وتهدده بخطر محقق ينتج عنه الضرر الجسيم للنفس ويكون وشيك الوقوع ، فلا يجد منفذاً من الضرر ولا وسيلة لدفع الخطر الا بارتكاب الفعل المحظور .

والضرورة - في عموم العبارة - تشمل الاكراه المعنوي - غير أن المشرع الليبي قد نص صراحة على الاكراه المعنوي في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من قانون العقوبات .

٧١ - شروطها ^(١) : توجد بالنسبة لحالة الضرورة شروط خاصة بالخطر ، وأخرى خاصة بوسيلة دفعة .

اما الشروط الخاصة بالخطر ، فيجب أن يكون خطراً على النفس (نفس الشخص أو غيره) وأن يكون خطراً حالاً على وشك الوقوع ، وان يكون غير ارادي لا دخل لارادة الفاعل فيه ، وأن يكون الفاعل غير ملزم بحكم القانون للتعرض للخطر .

وأما الشروط الخاصة بوسيلة دفع الخطر : فهي أن يكون الفعل المحظور ضرورياً لانقاذ النفس ، وأن يكون هو الوسيلة التي لا يوجد غيرها للخلاص من الخطر أو دفعه ، وأن يتحقق التناسب بين الفعل المرتكب والخطر المحقق . وبناءً عليه فإن المسلم اذا شرب الخمر أو قدمها أو اعطاها الى غيره أو قبلها عندما قدمت اليه ، ومن باب اولى اذا ارتكب الفعل من شخص غير مسلم فهذا جدير بأن يباح فعله ويتعطل تطبيق النص بالنسبة له . وعلى كل حال اذا ارتكب احد الافعال المحظورة - في حالة ضرورة - وكان هذا لانقاذ الفاعل او لانقاذ غيره من الموت المحقق دفعاً للعطش مغ غياب الماء أو دفعاً للدواء اذا صدق على الخمر وصف الدواء فان الفعل يكون مبرراً ولا يسأل مرتكبه .

(١) انظر في تفصيل ذلك الاستاذ الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثامنة ص ٤٥٢ وما بعدها انظر ايضاً الدكتور احمد الالفي المرجع السابق ص ٣٧٠ .

ويقع عبء اثبات حالة الضرورة وتوفر شروطها على عاتق من يزعم أنها تحققت في حالته وفي الظروف التي أحاطت به .

فالشخص الذي يشرب الخمر أو يقدمها أو يبيعها أو يشتريها أو يقبلها عندما تقدم اليه ، عليه ان يثبت بكل وسيلة من وسائل الاثبات ، ويقم الدليل على أن الحالة التي عرضت له والظروف التي حاصرتها واقترفت الفعل في ظلها واقتربت بوقت الواقعة تعتبر حالة ضرورة ، ومثال ذلك من يجد نفسه في صحراء قاحلة خالية من العمران وقد نفذ منه الماء وادركه الموت بسبب العطش فلم يجد مفرأ من شرب (اللقيبي المخمر) وهو عصير يستخرج من النخيل يصدق عليه وصف الخمر .

التكييف القانوني لحالة الضرورة في التشريع الليبي :

٧٢- ان حالة الضرورة تعتبر في التشريع الليبي من أسباب الاباحة (م ٧٢) ، ومما يؤكد هذا النظر^(١) : -

أولاً : ان ارادة المشرع انصرفت الى اعتبار حالة الضرورة سبباً مبيحاً بصريح النص ، وبموضعه بين النصوص^(٢) فالمشرع أفرد لأسباب الاباحة

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى - أصول قانون العقوبات في البلاد العربية - الطبعة الاولى ١٩٧٠ ص ٤١ - ٤٢ .

انظر ايضاً الدكتور عوض محمد ، جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد في التشريع

الليبي سنة ١٩٦٩ ص ٣٥ .

(٢) تنص المادة (٧٢) على أنه : « لا عقاب على من ارتكب فعلاً ارغته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه او غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لارادته دخل في حله ، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر » .

فصلاً خاصاً عدد فيه الاسباب ومن بينها حالة الضرورة ، وهذا الذي ذهب اليه المشرع الليبي يتفق مع اتجاه الفقه الحديث^(١) .

ثانياً - ان الاهتداء بالمصدر الذي اقتبس منه النص الخاص بحالة الضرورة في التشريع الليبي ، يجعلنا نؤكد القول بأنها سبب مبيح - فالمادة (٥٤) من القانون الايطالي الذي هو أحد المصادر التي أخذ عنها التشريع الجنائي الليبي ، تعتبر الضرورة سبب اباحة .

ثالثاً - ان الضرورة لها نفس الأساس الذي تقوم عليه أسباب الاباحة الاخرى فالشخص في حالة الضرورة يوازن بين مسلكين أيهما يتبع ، ويضطر بحكم الظروف التي حاصرتة وأحاطت به الى اهدار مصلحة توقيماً للضرر عن مصلحة أخرى قد تكون أكثر نفعاً وأكبر فائدة من تلك التي أهدرت ، فالضرورة تجمع مقومات الاباحة^(٢) ، وهي تتسع لصور لا يتحقق فيها التأثير على الشخص واختياره .

رابعاً - ان مقتضيات العدالة - تحتم أن يكون الفاعل غير مسئول ليس فقط من الناحية الجنائية بل ومن الناحية المدنية أيضاً^(٣) .

= « ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر . »
« ويطبق حكم الفقرة الاولى من هذه المادة أيضاً اذ انتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير الا انه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الشخصي الذي استعمل التهديد للارغام على ارتكابه » وهي تقابل المادة ٥٤ من قانون العقوبات الايطالي .
(١) الدكتور ذنون احمد الرجيو - النظرية العامة للاكراه والضرورة - دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة) ١٩٦٩/٦٨ ص ١١٣ وما بعدها .
(٢) انظر : الدكتور محمود مصطفى - اصول قانون العقوبات في البلاد العربية ص ٤٣ وشرح قانون العقوبات ص ١٤١ .

انظر ايضاً - دكتور ذنون احمد الرجيو ص ١١٤ المرجع السابق .
(٣) انظر : الاستاذ الدكتور محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - ص ١٤٠ حيث يقول : - « ولما كان سبب الاباحة يمحو الفعل ونتائجه فان مع قيامه لا تترتب على الفعل مسؤولية من أي نوع فلا يسأل الفاعل او شريكه عن تعويض الاضرار المترتبة على الفعل » .

هل تعتبر الضرورة من موانع المسؤولية؟

٧٣ - بالرغم من صراحة النص ووضع المذهب الذي أخذ به المشرع الليبي في قانون العقوبات ، فإن هناك رأي^(١) ، يذهب الى القول بأن حالة الضرورة تعتبر في بعض الأحوال من موانع المسؤولية بينما تعتبر في حالات أخرى من أسباب الإباحة والضابط المميز هو حرية الاختيار فاذا انتفت القدرة على الاختيار في حالة الضرورة كانت من موانع المسؤولية ، أما اذا لم تعد القدرة على الاختيار فانها تكون من أسباب الإباحة .

غير أن هذا الرأي ، الذي قد يبدو وجيهاً من الناحية الشكلية ، محل نظر وبالتمعن فيه نلاحظ أنه يحاول التوفيق بين الآراء المتعارضة في الفقه المصري ، غير أن هذا التوفيق الظاهري يؤدي في الواقع الى نتائج غريبة لا يمكن التسليم بها كما أنه لا مبرر له في تفسير النص الليبي خاصة . وقد تناول ، المشرع حالة الاكراه المعنوي بالنص عليها صراحة .

(١) ان هذا الرأي لا مبرر له مع صراحة النص ووضوح مقصد المشرع الليبي : واذا كان هناك خلاف في الرأي بين الفقهاء في مصر فان ذلك له ما يبرره فالنص صريح هناك في ادخال الضرورة في موانع المسؤولية لا في أسباب الإباحة . . واذا كان هناك ما يستدعي الخلاف فان هذا لا يبرر تفسير النص الليبي على ضوء ما قيل في تفسير النص المصري ، وكان الصواب هو الاستئناس برأي الفقه الإيطالي في هذا الخصوص نظراً لما سبق قوله . ولأن النص الليبي منبت الصلة عن النص المصري .

(٢) ان هذا الرأي يؤدي الى نتائج غريبة ففي حين يسأل مدنياً الشخص الذي انعدمت قدرته على الاختيار - فانه طبقاً لهذا الرأي - لا يسأل

(١) انظر الدكتور احمد الالفي - شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ١٩٦٩ ص ٣٦٩ .

مسئولية مدنية ولا جنائية - الشخص الذي لا تؤثر حالة الضرورة على قدرته وحرية في الاختيار ، وهذا لا يتفق مع مقتضيات العدالة ولعل من يقول بهذا الرأي فاته الانتباه الى النتائج المترتبة على الاختلاف بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية (١) .

(٣) وبالإضافة الى ما تقدم اذا كان الضابط بين الصورتين هو القدرة على الاختيار أو عدمها فان السؤال الذي يحتاج إلى الاجابة هو من الذي يحدد هذه القدرة ؟ وهل هي مسألة شخصية مرهونة بشخص الفاعل أم هي مسألة موضوعية مرتبطة بالظروف التي احاطت به ؟ ولا يكفي للاجابة أن نقول بان ذلك يرجع فيه الى سلوك الشخص العادي . والخلاصة هي أن هذا الرأي فضلاً عن أنه لا يتفق مع مذهب المشرع الليبي فانه لا يمكن قبوله بسبب النتائج التي يؤدي إليها .

ولذلك فان الرأي الصحيح هو أن الضرورة ليست من موانع المسؤولية مطلقاً ، اما التوفيق بين آراء متعارضة في الفقه المصري ومحاولة تفسير النص الخاص بحالة الضرورة في التشريع الليبي ، برديد الصور التي آثارها كل رأي ، فانها ، - في رأينا - لا تأتي بجديد حتى وان ظهر لنا أنها مقبولة ، وذلك لان التحليل الموضوعي يقودنا الى رفضها لما سلف ذكره من أسباب .

وتأسيساً على ما تقدم فان من يرتكب جريمة من جرائم الخمر - تحت وطأة الضرورة فانه لا يسأل جنائياً كما أنه يعتبر غير مسئول مدنياً (٢) لأن الضرورة قد جعلت الفعل مباحاً .

(١) انظر في تفصيل الفرق والتمييز بين أسباب الاباحة والاسباب المانعة من المسؤولية . الاستاذ

الدكتور محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام ص ١٣٨ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) كما لو قام بقطع نخلة مملوكة للغير ليتحصل منها على اللقي لشربه انقاذاً لحياته من الموت .

ب - حالة الضرورة في الشريعة :

٧٤ - ان التشريع الاسلامي - كما هو شأنه دائماً كان أسبق من القانون الوضعي عموماً والتشريع الجنائي الليبي على وجه الخصوص في تقرير نظرية الضرورة ، فتناولها المشرع ونظم شروطها وأحكامها . فالشريعة وان كانت قد شددت على الحرام واقفلت جميع الطرق التي قد تؤدي اليه سواء الظاهر منها أو الخفي ، الا انها مع ذلك قد راعت الاخطار التي قد تحدث بالانسان في بعض الاحوال ، والظروف القاهرة ، والضرورات التي قد تحاصر النفس البشرية الضعيفة .

فالمشرع الحكيم جعل للضرورة محلها من النظر والاعتبار ، فاباح المحرمات عند الضرورات دفعاً للخطر وصيانة للمسلم من الضرر . فالمسلم الذي يكون راحلاً في الصحراء القاحلة ونفذ ماؤه وداهمه العطش في غياب الماء لا يسأل اذا قام بشرب الخمر الذي تقع تحت يده درءاً للعطش ودفعاً لخطر الموت الذي يهدد حياته .

شروطها وآثارها :

٧٥ - يقول الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » ومن القواعد الفقهية المقررة « الضرورات تبيح المحظورات » و « الضرورة تقدر بقدرها » كما أن « الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف » . ومما تقدم يمكن استخلاص شروط الضرورة وهي في الفقه الاسلامي (١) .

- (١) أن تكون ملجئة ، لا مخرج منها الا بارتكاب الفعل المحرم دون غيره .
- (٢) أن تكون محالة وليست متوقعة في المستقبل فالمحظور لا يباح الا عند الضرورة القائمة .

(١) الدكتور ذنون احمد الرجبو المرجع السابق ص ٥٦ .

٣) أن يكون هناك تناسب بين الضرورة ووسيلة دفعها فالضرورة تقدر بقدرها فيجب ان يكون المضطر بالنسبة لجرائم الخمر ، قد ارتكب فعل الشرب درءاً للعطش وانقاذاً لنفسه من الموت ، فيلزم لجواز تعاطيها ان يكون مضطراً والا يبتغي منها اللذة ولا يطلب النشوة أو السكر .

كما يجب الا يتعدى ويتجاوز الحدود التي تكفي لعودة الحياة وبعث الروح في النفس فالشرب ليس للأشباع وانما لدفع الضرورة بالقدر المعقول لمن هو في حالته .

والاصل أن الفاعل - في جريمة الضرورة - لا يسأل ويمتد نطاق عدم المسؤولية ليشمل الناحية المدنية أيضاً ، غير أن هذه الأخيرة تتحقق ويكون الفاعل مسئولاً مسئولية مدنية اذا لحق الضرر بالغير نتيجة لفعله^(١) .

(٢) العلاج

ما هو الحكم ، اذا قام شخص بشراء الخمر او تعاطيها او تقديمها او بيعها للغير بقصد استعمالها كدواء ؟ وهل يختلف الحكم اذا كان الفاعل ، مسلماً عنه اذا كان غير مسلم ؟ !

٧٦ - ١ - من الناحية القانونية : نص القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١ على استثناء خاص يعطى الاجابة على السؤال المطروح فيما تقدم . فقد نصت المادة الخامسة من القانون على ما يلي : « لا تطبق احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون على ادوية او عقاقير تحتوي على عناصر مسكرة وتصرف بواسطة اي صيدلي بناء على تذكيرة طبية يحررها طبيب مسجل » .

(١) انظر الدكتور ذنون احمد الرجوب - المرجع السابق ص ٥٧ .

وبناء على هذا النص فانه يجوز للشخص المسلم أن يشتري أو يقبل كهدية أو خلافه أو يتعاطى أية ادوية أو عقاقير تحتوي على عناصر مسكرة وتعتبر خمرًا من الناحية القانونية طبقاً للتعريف السابق بشأن الخمر ، طالما أن الصرف قد تم بواسطة صيدلي استناداً على تقرير طبي قام باعداده طبيب مسجل . ومعنى هذا أن استعمال الخمر في العلاج - تحت شروط معينة - يعتبر سبباً مبيحاً للفعل ، ويصدق نفس الحكم على غير المسلم - اذا تحققت الشروط في جانبه - واقترب فعلاً من الافعال المحظورة عليه من حيث المبدأ .

الشروط - اما الشروط فهي :

٧٧ - ١ : **صفة المادة المصروفة** : ان يصدق على المادة المصروفة وصف الدواء أو العقاقير الطبية بحسب ما تقضي به المفاهيم العلمية والمعايير الطبية فيتعين لباحة الفعل ان تكون المادة المسكرة او المشروب الكحولي قد صرفت كدواء لعلاج مرض معين وأن تكون داخلة في تركيب الدواء .

٢ - **صفة من يقوم بالصرف** : ان يتم الصرف بواسطة صيدلي مؤهل ونحوه من الجهة المختصة بإدارة صيدلية مرخص لها فاذا كان الصرف قد انصب على الخمر التي يصدق عليها وصف الدواء وكان الصرف من مكان غير الصيدلية غير مسموح له بالعمل أو كان المسلم قد اشتراها من حانة أو محل لبيع الخمر فان الواقعة تعتبر جريمة ويسأل الفاعل .

٣ - **صفة من يقوم باعداد التذكرة الطبية** : ان هذا الشرط ، مقتضاه ان يكون صرف المادة أو العقاقير التي تعتبر دواء من ناحية الى جانب كونها خمرًا من ناحية أخرى ، بناء على تذكرة طبية (روشته) يكون قد اعدّها وقام بتحريرها طبيب مسجل . والطبيب المسجل هو كل طبيب مؤهل ومصرح له بالعمل لمزاولة مهنته سواء كان يعمل مع الحكومة او في مؤسسة عامة ، مع

شركة او في مؤسسة خاصة فكل ذلك يستوي حتى ولو كان الطبيب يعمل في عيادته لحسابه الخاص ، فارتباط الطبيب الذي حرر التذكرة الطبية « الروشته » بالعمل مع الحكومة ليس بشرط ما دام الطبيب مؤهلاً ومصرح له بالعمل في البلاد .

غير انه يجب على الطبيب ان يححر التذكرة الطبية ، بنفسه ويوقع عليها فإذا لم يكن الطبيب قد أعدها بنفسه وقام بالتوقيع عليها .

فاذا قام طبيب غير مصرح له بالعمل باعداد التذكرة الطبية (الروشته) او قام بذلك ممرض مؤهل فان « الروشته » لا تكفي لتبرير الفعل لأن من اعددها غير مختص . واذا ارتكب الفعل وقع الفاعلون تحت طائلة العقاب بسبب انتفاء صفة الطبيب المسجل في من حرر (الروشته) .

٤ - صفة من يتم الصرف لمصلحته : يتعين أن يتم صرف المادة او المشروب لمصلحة شخص مريض محدد بشخصه ومعين بالذات . فاذا ضبطت تلك المواد بحوزة شخص لا صلة له بالمريض ولا تربطه أية علاقة ولم يستطع تبرير وجودها بحيازته فانه يعاقب ، لان شراء الخمر وتعاطيها مباح من الناحية القانونية للمسلم ما دام مريضاً وقرر الطبيب ان علاجه يستلزم مواد او عقاقير طبية ويدخل في تركيبها الشراب او المسكر . أما غير الشخص المريض فلا يستفيد من اعمال نص الاباحة في حالة العلاج . كذلك فان القرار الطبي لا يسري مفعوله الا بالنسبة لمن صدر لمصلحته والقول بغير هذا ينفي الحكمة من هذا النص المبيح ، ويهدر الغاية التي ابتغاها المشرع من وراء ذلك .

فاذا توفرت هذه الشروط الاربعة مجتمعة في جانب المسلم او غير المسلم ، بحسب الاحوال فان فعله لا يعتبر جريمة ، أما اذا تخلف احدها او اختل شرط منها فان الفاعل يسري عليه نص التجريم ويتعين عقابه .

٧٨ - ب - من الناحية الشرعية : سبق لنا القول فيما تقدم - عند الكلام في جريمة الشرب - أن من يدفع بأنه قد شرب الخمر واستعملها كدواء بقصد العلاج أو التداوي فلا يقبل منه ذلك ويقام عليه الحد لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقوله في الخمر : « انه ليس بدواء ولكنه داء » وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : - « من تداوى بالخمر فلا شفاؤه الله ، وهذا هو الراجح فيما نعتقد ^(١) .

(٣) الرخصة

٧٩ - تفرد القانون الخاص بالمشروبات الروحية بالنص على الرخصة واسند في شروطها وجهة اصدارها الى المنشور رقم ١٥٤ الصادر ابان عهد الادارة البريطانية وهكذا فان الرخصة تعتبر سبباً مبيحاً في ظل النظام الملكي . اما الشريعة الاسلامية فلقد خطرت بشكل مطلق جميع صور التعامل في الخمر واعتبرته مالا غير متقوم لا تجوز حيازته ولا يصح التعامل فيه .

(١) غير أن الاستاذ يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الاسلام يرى بأن للضرورة حكماً في نظر الشريعة فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الانسان بحيث لا يغني عنها دواء آخر ووصف ذلك طبيب مسلم غيور على دينه فان قواعد الشريعة القائمة على اليسر ودفع الحرج لا تمنع من ذلك أضياع الحدود الممكنة . اما الاستاذ محمد ابو زهرة فيرى بأن الخمر محرم لعينه فلا يباح الا للضرورة وليس منها التداوي واذا كان في التداوي ضرورة فانها لا تتعين الخمر طريقاً للعلاج ، بل هناك غيرها مما هو انجح واطهر وما قال طبيب منذ نشأة الطب الى اليوم ان في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها - انظر العقوبة ص ١٨٩ .

وتعرف الرخصة ، بأنها تصريح كتابي من السلطة المختصة ، يمنح بموجب شخص معين الاذن لادارة حانة او محل يقوم فيه بيع الخمر جملة او بالقطاعي لغير المسلمين في مكان محدد . فهي اذن كتابي يحرر على نماذج محددة ومخصصة لهذا الغرض ويصدر من جهة الادارة متمثلة في متصرف المنطقة . ويلزم أن يحدد فيها اسم صاحب الاذن أو التصريح وقد جرى العمل في العهد السابق على أن تصدر الرخص للأشخاص غير المسلمين ، أما المسلمون فإن طريقتهم للحصول على الترخيص ، هي استعمال اسلوب التحايل على القانون باستخدام الاجنبي الذي يستصدر له ترخيص باسمه في حين أن الربح والدخل يعود على صاحب الحانة الحقيقي المسلم . ولا يجوز أن يتم البيع الا في المكان الذي يقع في دائرة اختصاص المتصرف الذي أصدر الرخصة . ويختلف الترخيص بحسب ما اذا كان المحل او الحانة مفتوحة لبيع الخمر بالقطاعي أو بالجملة وتظهر أهمية ذلك في قيمة ونسبة الرسوم المدفوعة والضرائب التي تحصل سنوياً . والترخيص لا ينحول لصاحبه سوى بيع الخمر او تقديمها الى غير المسلمين اما المسلمين فلا يجوز له بيعها أو تقديمها لهم . وفيما يتعلق بشروط الرخصة فلقد سبق بيانها في المبحث الاول من هذا القسم من دراستنا .

ما هو حكم الرخصة في ظل النظام الجمهوري :

٨٠ - ان مجلس قيادة الثورة وهو يملك الآن كل الصلاحيات التي كانت للسلطة التشريعية له ان يصدر أية تشريعات او اوامر ذات صفة تشريعية ولقد قلنا فيما تقدم من هذه الدراسة أن الأمر التشريعي الذي أصدره مجلس قيادة الثورة قد جاء عاماً نافذاً على كافة انحاء الجمهورية بالنسبة للمسلمين وغيرهم وقلنا بأن ذلك يعني الالغاء الضمني للتراخيص التي كانت ممنوحة

الى اصحاب الحانات والحمارات والفنادق العامة لبيع الخمر فالمقرر في المبادئ العامة أن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق فيما تعارض معه من أحكام . ومنذ ذلك التاريخ الذي صدر فيه الامر تعتبر التراخيص ملغية وكأن لم تكن لأن الامر صريح في منع البيع منعاً باتاً ، ولأن النصوص التي تنظم طريقة البيع ومنح التراخيص تعتبر ملغاة نظراً لتعارضها مع أمر السلطة القاضي بالمنع وقد أكدت المادة ٣٥ من الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، ذلك حيث قالت : -

« يكون للقرارات والبيانات والامور الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ وقبل صدور هذا الاعلان الدستوري قوة القانون . ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها .

« ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الاعلان الدستوري » وبناء عليه فان الرأي الذي نذهب اليه فيما يتعلق بالرخصة هو أنها لا تعتبر من الاسباب المبيحة الا بالنسبة للوقائع التي كانت قد حصلت قبل نفاذ الامر بمنع البيع أما بعد صدور هذا الامر ونفاذه فان من يقوم ببيع الخمر يعاقب سواء كان حائزاً على ترخيص أم لا وسواء كان مسلماً أو غير مسلم فالوضع متماثل في كلا الحالتين ولا مجال للتمييز والتفريق بالنسبة لواقعة البيع ، للاسباب التي ذكرناها وتعتبر الواقعة جريمة يعاقب من يقترفها .

الخاتمة

٨١- وفي ختام هذه الدراسة التي القينا فيها الضوء وتناولنا بها دراسة التشريعات التي تتعلق بجرائم الخمر وبيننا القيمة العملية لها كما أظهرنا فيها مدى التوافق والتطابق بين الشريعة الاسلامية والقانون ، ووضحنا في الوقت

نفسه اوجه الاختلاف ، مستعينين بما استخلصناه من التجربة وما مارسناه في العمل ، فان الخلاصة التي نود أن نجعلها هي أن الخمر ، وقد ثبت لنا المدى الذي تحدثه من حيث الضرر على الفرد والمجتمع ، فان الواجب يقتضي أن يكون التشريع الخاص بها محكم الصياغة عاماً في نفاذه وتطبيقه على جميع اجزاء القطر شاملاً لكل صور التعامل مع ملاحظة العيوب التي اشرنا اليها في حينها ومكانها من هذا البحث فيما يتعلق بالتشريعات القائمة .

والذي لا نحتاج الى تأكيده اذ أنه أمر لا يقبل الجدل ، هو أن يكون هذا التشريع الذي تقترحه مستمداً من اصول الشريعة ومبادئها مطابقاً لاحكامها وليس في هذا الامر غريب وانما فيه احقاق للحق واعادته الى نصابه . فاذا ما توصلنا الى ذلك فاننا نحقق ما لم يحققه غيرنا ونجمع بين ضرورات العمل ومقتضيات الشريعة حيث نواجه الواقع وما فيه بموجب قانون مبني على نصوص الاحكام الشرعية .

المراجع :

- (١) الاستاذ محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - دار الفكر العربي .
- (٢) الاستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي سنة ١٩٦٠ - دار المروبة .
- (٣) الاستاذ احمد فتحي بهنسي - الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة .
- (٤) الاستاذ يوسف القرصاوي - الحلال والحرام في الاسلام .
- (٥) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - لأبي العباس احمد بن تيمية - دار الشعب تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا - محمد احمد عاشور .
- (٦) الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٩
- (٧) الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى اصول قانون العقوبات في البلاد العربية ١٩٧٠ .
- (٨) الدكتور ذنون احمد الرجوب - النظرية العامة للاكراه والضرورة ٦٨ / ٦٩ رسالة دكتوراه
- (٩) الدكتور احمد الالبي - شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ١٩٦٩ .
- (١٠) الاستاذ الدكتور عوض محمد - جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد في التشريع الليبي ٦٩ .
- (١١) اعداد جريدة الثورة الليبية - دراسة عن الخمر - بقلم عاشور الشاس .
- (١٢) موسوعة التشريعات الليبية - بن يونس والنيوم .